واقع قرصنة البرمجيات على ساحة مكتبات الكليات بجامعة بني سويف

Reality Of Software Piracy In Faculty Libraries In Beni Suef University

إعداد

أ.م.د. وحيد عيسى موسى

أستاذ مساعد قسم علوم المعلومات كلية الآداب جامعة بني سويف

تاريخ الإرسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
٢٠٢٣/٤/٣	٢٠٢٢/٥/١٤	١/ ١٠/ ٢٠٢٣

مستخلص الدراسة:

تتناول الدراسة و اقع ظاهرة قرصنة البرمجيات في مكتبات الكليات بجامعة بني سويف، اعتماداً على منهج الوصف التحليلي. وتناولت و اقع الظاهرة وتداعياتها على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، والجهود المتخذة في سبيل مواجهتها تشريعياً وتقنياً وإعلامياً ودينياً، مع استعراض و اقعها على ساحة مكتبات الكليات بجامعة بني سويف.

و انتهت الدراسة لعدد من النتائج، كان من منها:

تمثل مكتبات الكليات بجامعة بني سويف ساحة جيدة وتربة خصبة لقرصنة البرمجيات، عبر عدد من أنشطتها، التي تتم – في كثير منها – بشكل غير متعمد. يأتي ذلك في ظل ضعف وعي ما يزال يحيط بعض العاملين بو اقع الظاهرة، و آثارها الجسيمة، وكذلك قو انين الملكية الفكرية، والفتاوى الشرعية .

وأوصى الباحث بعدد من التوصيات، كان منها:

اتباع سياسة إعلامية فاعلة ومتوازنة تستهدف العاملين في مجال مكتبات الكليات بجامعة بني سويف، تبرز أهمية البرمجيات الأصلية، وخطورة القرصنة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مع الإعلام الجيد بقانون الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكذا اتفاقيات الملكية الفكرية على المستوى الدولي . مع ضرورة تبليغ آراء العلماء الشرعيين في قضية القرصنة، حتى يتسنى لهذه الفئة معرفة مالها من حقوق وما عليها من التزامات تجاه ما تناله أيديها من برمجيات.

الكلمات المفتاحية:

برمجيات الحاسب الآلي؛ قرصنة البرمجيات؛ حقوق الملكية الفكرية؛ المكتبات الجامعية.

الإطار المنهجي للدراسة(١)

تمهيد

ينطلق قانون حق المؤلف " من المادة ٢٧ من وثيقة حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، والتي نصت في فقرتين متكاملتين على حق وواجب . فأكدت أن:

- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه.

- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني (فرحات بهجت توما، ١٩٨٩ : ص٩) [٢].

من هذا المنطلق فإن حق المؤلف من الحقوق المكفولة بقوة النظام. وهو حق واجب الحماية لضمان استمرار الإبداع الإنساني ، حتى يطمئن المبدعون إلى حفظ حقوقهم المادية والأدبية دون قلق من استنساخ أو قرصنة (فهد بن ناصر العبود، ٢٠١٨ : ص١٤).

وقد أدى ما حققه التقدم التقني في مجال المعلومات من تطور كبير إلى تناول المجتمع الدولي لموضوعات جديدة، وبحث سبل توفير الحماية القانونية لها، وأصبحت حماية حق المؤلف قادرة على أداء دور واسع في دعم كافة أوجه التقدم التقني والثقافي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، يتواكب هذا مع تو افر شواهد كثيرة تؤكد أن عالم الغد سوف يكون مختلفاً جذرياً عن عالم اليوم ؛ فالعالم يعبر نقطة تحول تاريخية نحو الاستفادة القصوى بتقنية المعلومات وشبكات الاتصالات التي ظهرت معالمها في أواخر القرن العشرين، فلا عجب إذا أن تمثل تقنية المعلومات المرتكز الاستراتيجي في خطط البناء والتنمية وأن تصبح وسائلها، ورابطة عقدها (البرمجيات) مادة مشروعات الاستثمار الحيوية، ولأن تملك صناعة البرمجيات من الإمكانيات ما يؤهلها لمناطحة صناعة السلاح والسيارات في دولة متقدمة كالولايات المتحدة، لما توفره من حلول عملية للعديد من مشكلات الحياة.

ورغم تنبه العالم أخيراً إلى أهمية هذه الصناعة، وظهور العديد من المبادرات والسياسات التنفيذية بهذا الخصوص، إلا أن ازدهار تلك الصناعة و انتشارها، كان سبباً أيضاً في ازدهار و انتشار ظاهرة قرصنة البرمجيات، التي باتت تهدد تلك الصناعة، بل وتهدد الاقتصاد الدولي، حتى وصلت عملياتها أفلام الفيديو والمصنفات الفنية والرقمية والكتب الإلكترونية، إضافة إلى البرمجيات، رغم نظم الحماية المتطورة المضروبة عليها.

١/٠ أهمية الدراسة وأهدافها

تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوعها (قرصنة البرمجيات) والآثار الناجمة عنه التي طالت المجتمع الدولي بشكل عام، حتى وصلت خسائره - طبقاً لأحدث تقارير اتحاد برمجيات الأعمال، الصادر عام ٢٠٢٢ - إلي ٤٦,٣ مليار دولار خلال عام واحد.

كما وصل معدل قرصنة البرمجيات على الأراضي المصرية إلى ٥٩٪ في العام نفسه، وهو معدل كبير، مقارنة بالمعدل الدولي، الذي وصل إلى ٣٧٪.

على أثر هذا خسر الاقتصاد المصري خلال الأعوام من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢١ نحو ٤٢٠ مليون دولار (BSA. Types of piracy, 2022)، مما كان له انعكاسه على ارتفاع أسعار البرمجيات الأصلية، وفقد العديد لفرص العمل في مؤسسات إنتاج البرمجيات، و انخفاض التحصيل الضريبي عبر

هذه المؤسسات، وضعف الاستثمارات الجديدة في هذه الصناعة، مع ضعف الإبداع والابتكار فيها.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على و اقع قرصنة البرمجيات بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف، و إبراز تداعياتها، محاولة للوقوف علي سبل مكافحتها واستشراف سبل متو افرة ولكنها ليست مفعلة، مثل فتاوى العلماء الشرعيين أو رأي الدين في قرصنة البرمجيات .

مع إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المكتبات كسبيل للحد من المشكلة، أو كمسبب لمزيد من تداعياتها. في ظل ضعف وعي بهذه الظاهرة، وأخطارها بين العاملين بالمكتبات المبحوثة، وهو ما لمسه الباحث عبر الدراسة الاستطلاعية.

ولعل واحداً من أهم العناصر التي تسعى الدراسة للوقوف عليها هو مدى الوعي بالقانون، خاصة مع العقوبات القاسية التي يمكن أن تنجم عن استخدام البرمجيات المقرصنة بالمكتبات – حال تنفيذ القانون - وتصل إلى إغلاق المكتبة مدة ستة أشهر، وغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف جنيه، والسجن لأصحابها من شهر حتى ثلاثة أشهر، ومصادرة البرمجيات المقرصنة، والأجهزة المسببة لها. مع تعدد العقوبة بتعدد البرامج المقرصنة. (قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، يونيه ٢٠٠٢)

خاصة وأن القانون وضع أصحاب الأعمال كمسئولين مباشرين عن الانتهاكات التي تحدث، وصاحب العمل هنا هو رب المؤسسة، أي عميد الكلية، ويمكن أن يكون رئيس الجامعة عند انتهاك القانون في أكثر من كلية، وحتى مع حذف البرنامج غير القانوني فيمكن تتبعه. وينظر لذلك في القضاء على أنه اعتراف صريح بالفعل الخاطئ، وربما العبث بالأدلة.

ويزيد من أهمية الدراسة أنه على عاتق المكتبة الوطنية في مصر - ومن خلال إدارة الإيداع القانوني - تقع حماية حق منتجي البرمجيات، والتي كفلها لها قانون حق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

بل وإن المكتبة الوطنية في بعض الدول كالمكتبة الوطنية الأردنية، بات لديها ضبطية قضائية، تمكنها من مداهمة المؤسسات للتحقق من مدى سلامة برمجياتها، كما يتم التقدم لمكتب حماية حقوق المؤلف بالمكتبة بشكاوى القرصنة لمتابعتها والبت فيها. (دائرة المكتبة الوطنية الأردنية، ٢٠٢٢)، ومن ثم فإن على المكتبات أن تتكاتف في سبيل مجابهة هذه الظاهرة.

ومن زاوية أدبيات قرصنة البرمجيات بشكل عام، فإن هناك شحاً في الدراسات التي عنيت ببحث" قرصنة البرمجيات على ساحة المكتبات الجامعية"، وخاصة تلك التي طبقت علي الجامعات في الدول النامية، وحتى تلك التي طرقت الموضوع على استحياء، انصب تركيزها على

البعد القانوني، وهو ما لم يفلح وحده فى مواجهة تلك الظاهرة؛ لذا كان من الأهمية طرق أبعاد أخرى – إضافة للبعد القانوني - لمجابهة هذه الظاهرة؛ لعل من أهمها الأبعاد: الأمنية، والتقنية، والإعلامية، والشرعية. بعد تحليل الظاهرة عبر الوقوف على و اقعها في المكتبات المبحوثة.

ومن هنا فقد اتضحت أهمية الدراسة التي تستهدف ما يلي:

١. تحليل و اقع عمليات النسخ غير القانوني للبرمجيات التي يتسبب فيها العاملون بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف.

٢. قراءة مستوى إدراك العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف لوجود أنشطة تقوم بها المكتبات تتسبب في الإخلال بحقوق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية.

٣. الوقوف على مدى وعي العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بقانون حق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٤. التحقق من معرفة العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بالعقوبات المقررة قانوناً على كل من المؤسسة والموظف عند الوقوع في قرصنة البرمجيات.

٥. الوقوف على مدى وعي العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بحكم الشرع الإسلامي[٣] في قرصنة البرمجيات.

٦. قراءة مستوى إدراك العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف لكفاية جهود الدولة المصرية للحماية من قرصنة البرمجيات.

٧. تحليل و اقع قرصنة البرمجيات على الصعيدين الدولي والعربي.

٨. استعراض السبل المتخذة للحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات، والوقوف على مدى كفايتها.

٢/٠مشكلة الدراسة

رغم الأساليب التقنية المتعددة التي تتبعها شركات البرمجيات، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين المحلية لحماية حق المؤلف، وآليات الرقابة والتنفيذ، وفتاوى العلماء، وجهود القطاع الأهلي، إضافة إلي السبل الإعلامية المختلفة. إلا أن مشكلة قرصنة البرمجيات تظل قائمة ومتنامية، برزت آثارها في الخسائر الدولية، الناتجة عن هذه الظاهرة، والتي بلغت في الشرق الأوسط وحده عام ٢٠٢١ ثلاثة مليار دولار، ووصلت تأثيراتها للدولة المصرية، فأصيب اقتصادها بخسارة بلغت ٦٤ مليون دولار، (BSA. Types of piracy, 2022) ورغم أنها واحدة من أقل دول المنطقة خسارة، إلا أن هذه الخسارة ولدت آثاراً سلبية على عدد من المجالات، في مقدمتها قطاع تكنولوجيا المعلومات، وقطاعات التنمية الاقتصادية، ونطاق الخدمات الإلكترونية.

ورغم التأثيرات السلبية لهذه الظاهرة، إلا أن المكتبات الجامعية تقع في مأزق (الحق والواجب) فالمكتبة الجامعية يأتي في مقدمة مسئولياتها إتاحة البرمجيات – شأن بقية أوعية المعلومات - لجمهور المستفيدين، كحق مكفول لهذه الفئة بقوة القانون، غير أنه يتوجب على المكتبات بالتوازي حفظ حقوق منتجي البرمجيات، المكفولة لهم أيضاً بقوة القانون. لذا كان من الضرورة إحداث المكتبات للعديد من التوازنات، التي تتيح لها القيام بمسئولياتها، دون الوقوع في شراك العقوبة القانونية.

وإذا كانت ظاهرة قرصنة البرمجيات مشكلة فعلية، فما مسبباتها التي أدت إليها؟

تشير الدراسات السابقة، وتقارير المؤسسات الدولية الرصينة في مجال قرصنة البرمجيات كاتحاد برمجيات الأعمالBSA) (Business Software Alliance و اتحاد صناعة البرمجيات والمعلومات(SIIA) Software , Information Industry Association ، والاتحاد الأمريكي لصناعة التسجيلات (RIAA) The Recording Industry Association of America إلى أن لهذه الظاهرة أسبابها، التي لو تو افرت لتولدت الظاهرة. وتتعلق هذه الأسباب بعدد من المشكلات تتمثل فيما يلي:

أ. مشكلات بشرية؛ وتتولد عن القائمين بالقرصنة. والأمر لم يعد يتطلب درجة عالية من الحرفية في ظل انتشار العديد من المو اقع التعليمية التي تأخذ غطاءً قانونياً غير أنها تمثل أبو اباً خلفية للقرصنة غير القانونية، كما يمكن أن تكون القرصنة بهدف استعراض مهارات الأفراد، أو الصحبة السوء، أو بدافع الانتقام ...الخ

ب. مشكلات تقنية؛ وتتمثل في الأدوات والأجهزة التقنية والبرمجيات، والشبكات التي يتم عبرها القيام بعمليات القرصنة.

ج. مشكلات قانونية؛ والقو انين في هذه الحالة إما أنها غير موجودة (كو اقع بعض الدول العربية، ومنها الصومال) أو موجودة ولا يتم الإعلام بها، أو يتم تجاوزها (من قبل الأشخاص).

د. مشكلات أمنية؛ وتتولد المشكلات الأمنية لعدم تنفيذ القانون (من قبل السلطات الشرطية)، أو تطبيق الحد الأدنى من العقوبة المقررة (من قبل السلطة القضائية).

هـ. مشكلات متعلقة بضعف تقنيات الحماية؛ والمؤكد أن منتجي البرمجيات في سباق مع المقرصنين، فما إن تظهر تقنية حماية جديدة، إلا وظهر في مقابلها مقرصن لديه القدرة على فك رموزها، أو كسر شيفراتها، ومن ثم إتاحتها عبر مو اقع الويب المظلم، والحرب سجال.

و. مشكلات إعلامية؛ وتتمثل في خلو الساحة من الحملات الإعلامية، أو قصورها، أو عدم وصولها لأهدافها بشكل جيد.

ز. مشكلات مالية؛ ويمكن أن تعود لفقر مستخدمي البرمجيات المقرصنة، أو عدم وجود مخصصات مالية بالمؤسسات للشراء، أو لارتفاع أسعار البرمجيات.

ح. مشكلات عدم الأخذ بالأحكام الشرعية؛ وهي إما لحداثتها، أو لقصور الإعلام بها، أو محاولة إيجاد الذرائع للتفلت منها. كما يمكن ألا يكون قد تم طرقها في بعض الملل والنحل والمذاهب.

وإذا كانت هذه هي مسببات قرصنة البرمجيات من وجهة نظر التقارير الدولية والدراسات السابقة. فهل من مؤشرات تشي بقرصنة البرمجيات على ساحة مكتبات الكليات بجامعة بني سويف؟

تبين للباحث عبر الدراسة الاستكشافية التي تمت بمقابلات مع مديري مكتبات كليات: الآداب، والعلوم، والحقوق والتجارة بجامعة بني سويف عدداً من الملاحظات، كونت في مجملها محددات لمشكلة الدراسة. تمثلت فيما يلي:

أ. رصد مجموعة من الأنشطة تقوم بها المكتبات المبحوثة تمثل تربة خصبة لقرصنة البرمجيات (حتى مع تو افر حسن نية)، لعل من أهمها خدمات: البحث في الأقراص المدمجة، والأرشيف الإلكتروني، والنقاط الإلكترونية، والخدمات المرجعية الإلكترونية، بالإضافة للأنشطة التعاونية. (مشكلات بشرية / تقنية)

ب. تو افر التجهيزات المادية الحديثة بالمكتبات (تربة جيدة لمشكلات تقنية)

ج. عدم وجود قسم أو موظف مختص بتحميل البرمجيات بشكل قانوني، ونستنتج أن التحميل يتم حسب حاجة كل موظف، وقد يكون دون رقابة. (مشكلات قانونية)

د. عدم حصول معظم كليات الجامعة على الاعتماد المؤسسي، ومن ثم عدم تطبيق قانون حق المؤلف بالمكتبات باعتباره أحد متطلبات الجودة. (مشكلات قانونية)

هـ. لا تلجأ شرطة المصنفات الفنية والرقمية لتنفيذ القانون على المؤسسات الحكومية، بشكل عام (مشكلات أمنية)

و. عدم وجود بند خاص بشراء البرمجيات بميز انية المكتبات المبحوثة. (مشكلات مالية)

ز. عدم تنظيم أنشطة إعلامية تستهدف التوعية بخطورة المشكلة، وتداعياتها. (مشكلات إعلامية)

ح. الجهل بالحكم الشرعي، المتعلق بتحريم قرصنة البرمجيات (مشكلات عدم الأخذ بالأحكام الشرعية وإعلامية).

ومن خلال تحليل الملاحظات السابقة يمكن استنتاج أنه تتو افر متلازمة المشكلات: البشرية/التقنية/ القانونية/ الأمنية/ الإعلامية/ المالية/ الشرعية في المكتبات المبحوثة.

ومن ثم نخلص إلى أنه ما اجتمعت هذه المتلازمة وتو افرت لها التربة الخصبة إلا و أثمرت قرصنة البرمجيات.

ومن هنا يمكن طرح مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

أ. ما و اقع قرصنة البرمجيات على ساحة مكتبات الكليات بجامعة بني سويف؟

ويدور في فلك هذا السؤال المحوري عدد من الأسئلة الفرعية. تتمثل فيما يلي:

١. ما الأنشطة المتاحة بالمكتبات المبحوثة التي يمكن أن تتسبب في قرصنة البرمجيات؟ وما مستوى إدراك العاملين لهذه المشكلة؟

٢. ما أهم أنواع البرمجيات التي يتم قرصنتها؟ وما مستوى تو اتر القرصنة؟

٣. ما معلومات العاملين عن قانون حق المؤلف ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؟ وهل هم على علم بالعقوبة المقررة لقرصنة البرمجيات؟

٤. هل توجد سياسة لإعلام العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بمشكلة قرصنة البرمجيات وتداعياتها؟

٥. هل العاملون بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف على علم بحكم الشرع في قرصنة البرمجيات؟

٦. ما مستوى إدراك المبحوثين لجهود الدولة المصرية لمكافحة قرصنة البرمجيات؟

٧. ماذا عن و اقع قرصنة البرمجيات على الصعيدين الدولي والعربي؟

٨. ما أهم السبل المتخذة للحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات ؟ وما مدى كفايتها ؟

٣/٠ فروض الدراسة

١. الفرض الأول:" لا يقوم المبحوثون من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بقرصنة البرمجيات"

٢. الفرض الثاني: "لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بوجود أنشطة تقوم بها المكتبات تتسبب في الإخلال بحقوق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية "

٣. الفرض الثالث:"لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بقانون حق الملكية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢"

٤. الفرض الر ابع: "لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بحكم الشرع الإسلامي في قرصنة البرمجيات".

٥. الفرض الخامس: "يعتقد المبحوثون من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بكفاية السبل الإعلامية المتخذة حول ظاهرة قرصنة البرمجيات "

٦. الفرض السادس: "عدم وعي العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بمدى كفاية جهود الدولة المصرية للحماية من قرصنة البرمجيات"

٧. الفرض السابع: "يعتقد العاملون بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بأن الإعلام بحكم الشرع الإسلامي يمثل السبيل الأكفأ للحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات "

٤/٠ قائمة اصطلاحات الدراسة

برنامج الحاسب الآلي (ويبو، ٢٠٢٢)

مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة، أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي، أو في أى شكل آخر تظهر فيه.

قرصنة البرمجيات (Panda Security, 2022)

عملية النسخ غير القانوني لبرامج الحاسب الآلي، المحمية بقانون الملكية الفكرية.

حق المؤلف (ويبو، ٢٠٢٢)

مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية.

الويب المظلم (Issac, Scarlette, 14 Jan., 2022)

شبكة عنكبوتية من المو اقع الخفية، التي تعمل بنفس آلية شبكة الإنترنت التقليدية، ولكنها لا تظهر في محركات البحث المعتادة، فيحتاج الأمر إلى متصفح خاص للوصول، لعل أشهرها شيوعاً هو Tor، وهو متصفح مجاني.

٥/٠ منهج الدراسة وأدواتها.

اعتمد الباحث منهج الوصف التحليلي للوصول للأهداف المرجوة. اعتماداً على أداة الاستبانة (ملحق رقم ١) حيث توفر الباحث على طرح استبانة على العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف يدوياً. وقد آثر الباحث الاختصار في الاستبانة، مع الشمول والتركيز، والتعريف المبسط بالمصطلحات الفنية لضمان الإجابة عليها، بيسر وسهولة، دون تضجر من العينة المبحوثة، ومن ثم تحقيق أكبر قدر من الفائدة. من هذا المنطلق وضعت الاستبانة في ست عشرة عبارة، احتوتها النقاط التالية :

- مدى قيام المبحوثين بعمليات القرصنة من قبل .
- السبل المساعدة في عمليات القرصنة ، وتو اتر هذه العمليات ومبرراتها ، ونوعيات البرامج المقرصنة.
- قياس مدى وعي المبحوثين بقانونية هذه العمليات، والر أيين الشرعي والقانوني فيها .
- الوقوف على مدى إدراك بجهود الدولة المصرية في مجابهة هذه الظاهرة.
- تعرف الوسيلة الأكثر تأثيراً في الحد من هذه الظاهرة .

صدق الاستبانة وثباتها

أولاً: صدق الاستبانة

تم التحقق من مدى ملاءمة أداة الاستبانة لموضوع الدراسة، عبر تحديد الأهداف الرئيسية للدراسة ومجتمعها، وذلك من خلال عرضها على عدد من المحكمين، من الأكاديميين العاملين في مجال المعلومات والمكتبات، والحاسبات والمعلومات على المستوى العربي (ملحق رقم ٢)، لإبداء الرأي، حتى باتت في صورتها النهائية.

ثانياً: ثبات الاستبانة

تم اختبار الاستبانة، وحساب معامل الثبات الخاص لمختلف عباراتها، باستخدام معامل كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha ، اعتماداً على الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS للتحقق من مدى إمكانية تعميم النتائج التي سيتم الخروج بها . وقد اتضح حصول العبارات مجتمعة على نسبة ٠,٨٤٠ ، ومن ثم يمكن الاعتماد عليها في تعميم نتائج الدراسة.

٥/٠ حدود الدراسة

أ. الحدود الموضوعية : دراسة و اقع قرصنة البرمجيات على المستويين الدولي و العربي، والسبل المتخذة لمكافحتها، بدراسة نماذج للسبل التقنية ، والجهود التشريعية بدراسة و اقع برامج الحاسب وتكنولوجيا المعلومات في اتفاقيات: برن، وبودابست، والجو انب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، وفي ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وحماية برامج الحاسب الآلي في التشريعات المصرية

إضاقة للسبل الإعلامية، بدراسة جهود: اتحاد برمجيات الأعمال ، و اتحاد صناعة البرمجيات والمعلومات، والاتحاد الأمريكي لصناعة التسجيلات. وكذلك دراسة السبل الفقهية.

مع دراسة و اقعها على ساحة مكتبات الكليات بجامعة بني سويف .

ب. الحدود الزمنية: تم تطبيق الدراسة في الفترة في الفترة من شهر أكتوبر ٢٠٢٢ إلى نوفمبر ٢٠٢٢.

٦/٠ مجتمع الدراسة

شمل مجتمع الدراسة مكتبات الكليات بجامعة بني سويف والبالغ عددها ٢٩ مكتبة – مع ملاحظة عدم وجود مكتبة مركزية بالجامعة خلال الفترة الحالية – وتم تطبيق الدراسة على مكتبات ٢٢ كلية هي مكتبات كليات: الآداب والتجارة والحقوق والعلوم والإعلام والتربية، والصيدلة والتمريض والخدمة الاجتماعية والتربية الرياضية والألسن والاحتياجات الخاصة والطب البشري والطب البيطري والتربية للطفولة المبكرة والعلوم الصحية والسياسة والاقتصاد والأسنان والدراسات العليا للعلوم المتقدمة والحاسبات والذكاء الاصطناعي والتعليم الصناعي والعلاج الطبيعي .

وتم استبعاد سبع كليات ومعاهد لعدم وجود مكتبات بها. هي كليات: الزراعة والهندسة والفنون التطبيقية ومعاهد: المسنين والليزر والمشروعات الصغيرة والنباتات الطبية والعطرية.

وتتميز هذه المكتبات بقربها المكاني من الباحث، وحداثة كلياتها التي تنتمي إليها، وخدمتها لنحو ٨٥ ألف طالب، ونحو ثلاثة آلاف من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وخمسة آلاف من العاملين بالجامعة، كما تحوي نحو ٣٥٠ ألف عنو اناً. (جامعة بني سويف، ٢٠٢٢)

وقد قام الباحث بتوزيع الاستبانة على جميع العاملين بالمكتبات قيد الدراسة، وعددهم ٥٦ موظفاً .وقد عمد الباحث إلى أن يكون مجتمع الدراسة ممثلاً بشكل كامل، وذلك رغبة منه في الحصول على نتائج تمتاز بمستويات عالية من الدقة من أجل رفع إمكانية تعميم النتائج، وما يترتب عليها من توصيات .لذا قام الباحث بتوزيع ٥٦ استبانة، تم استرجاع ٥٤ استبانة منها، أي بنسبة استرجاع ٩٦,٤ % ، أخضعت للتحليل الإحصائي ٥١ استبانة، وتم استبعاد ٣ استبانات لعدم صلاحيتها، أو لعدم اكتمال عناصرها، وبذلك تكون نسبة الاستبانات التي خضعت للتحليل ٩١ % من إجمالي الاستبانات. وكان توزيع المبحوثين كما بالجدول رقم (١)

الجدول رقم (١) توزيع المبحوثين على مكتبات الكليات بجامعة بني سويف

م	الكلية	العاملون	المبحوثون	م	الكلية	العاملون	المبحوثون
١.	الآداب	٨	٨	١٢.	الاحتياجات الخاصة	١	١
٢.	التجارة	٥	٥	١٣.	الطب البشري الصيدلة	٣	٣
٣.	الحقوق	٦	٥	١٤.	الطب البيطري	٢	٢
٤.	العلوم	٢	٢	١٥.	الطفولة المبكرة	١	١
٥.	الإعلام	٤	٣	١٦.	العلوم الصحية	١	١
٦.	التربية	٣	٣	١٧.	السياسة والاقتصاد	٢	٢
٧.	الصيدلة	٢	١	١٨.	طب الأسنان	٢	٢
٨.	التمريض	٢	٢	١٩.	الدراسات العليا للعلوم المتقدمة	٢	٢
٩.	الخدمة الاجتماعية	١	١	٢٠.	الحاسبات والذكاء الاصطناعي	٣	٣
١٠.	التربية الرياضية	٢	٢	٢١.	التعليم الصناعي	١	١
١١.	الألسن	١	١	٢٢.	العلاج الطبيعي	٢	٢

١ . قرصنة البرمجيات على المستويين الدولي و العربي

تعرف قرصنة البرمجيات بأنها عمليات النسخ غير القانوني لبرمجيات الحاسب الآلي، المحمية بقوة القانون. (Panda Security, 2022) وطبقاً لنصوص المعاهدات الدولية، وقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فإن المجرم قانوناً هو نسخ البرنامج النهائي، أما الخوارزميات المكونة له فهي متاحة للجميع.

وتمثل قرصنة البرمجيات عقبة أساسية أمام نمو وازدهار صناعة البرمجيات ، ومن المحتمل أن تتعاظم هذه الظاهرة في السنوات القليلة المقبلة ، خاصة مع تطوير قراصنة البرمجيات أساليب غير تقليدية من القرصنة ، تجاوز العو ائق الموضوعة من خلال شركات البرمجيات . وهذا ما أشار إليه اتحاد برمجيات الأعمال – باعتباره المتحدث الرسمي باسم عدد كبير من شركات البرمجيات الكبرى ، والمدافع عن حقوقها – حينما أعلن أنه " ستطغى قرصنة البرمجيات – خاصة عبر الإنترنت – على أنواع القرصنة التقليدية الأخرى " . (BSA. Types of piracy, 2022)

وسيؤدي هذا – حتماً – إلى ازدياد معدلات القرصنة من جديد ، بعد أن عانت شركات البرمجيات كثيراً في تقليص هذه المعدلات خلال السنوات القليلة الماضية.

ولا ينحصر نوع البيانات التي يتم تبادلها بشكل غير مشروع في برامج الكمبيوتر الشخصي المختلفة ، بل تتنوع السلع التي يتبادلها رواد هذه السوق ، لتشمل كلا من الملفات الموسيقية من

أشكال مختلفة مثل MP3 و MP4 والأفلام الفيديو كملفات AVI . MPEG وتؤمن هذه الأشكال بدائل رقمية عالية الجودة وسهلة النسخ للأقراص المدمجة والأنشطة التقليدية المباعة في الأسواق . (BSA. Types of piracy, 2022)

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل بدأ القراصنة بالسطو على عالم ترويج المحاكيات Emulators للأنظمة الحاسوبية المختلفة ، وقرصنة برامج هذه الأنظمة ، مثل محاكيات أنظمة Play Station , Nintendo , Sega للألعاب ، وتحويل ألعابها التي تباع معظمها على هيئة كارتردج إلى صيغة رقمية وترويجها في الإنترنت . بل واستطاع كثير من القراصنة قرصنة الدارات العتادية التي تنتجها شركات ألعاب الفيديو التي لا تتو افر في صورة تجارية وتحويلها إلى شكل رقمي . (حمد البدراني، ٢٠٢٢)

١/١ قرصنة البرمجيات دولياً

أظهر التقرير الصادر عن اتحاد برمجيات الأعمال في مايو ٢٠٢٢ أن قرصنة البرمجيات لا تزال تشكل تحدياً خطيراً يهدد صناعة تقنية المعلومات والاقتصاد الرقمي العالمي ؛ فقد سجلت خسائر العالم في خلال الأعوام الأربعة الماضية (٢٠١٨ : ٢٠٢١) ٢٢١ مليار دولار، كانت كفيلة بدفع المستوى الاقتصادي لقارات بأكملها . ولعل من الأمور الجيدة تسجيل انخفاض لمعدلات القرصنة في عام ٢٠٢١ بنسبة ٢٪ عن سابقة ، ليبلغ معدل القرصنة عالمياً ٣٧ % ، ولتصل الخسائر بالدولار في عام ٢٠٢١ نحو ٤٦,٣ ملياراً تقريباً ، بانخفاض ٦ مليار عن عام ٢٠٢٠ ، وبما يمثل انخفاضاً بنسبة ١١,٤٪. (BSA. Types of piracy, 2022)

ويمكن أن يتضح ذلك بشيء من التفصيل من خلال الجدول رقم (٢)

الجدول رقم (٢) معدل وخسائر قرصنة البرمجيات بالمليار دولار على المستوي الإقليمي والدولي في الفترة من ٢٠١٩ حتى ٢٠٢١

المعدل والخسارة الإقليم	المعدل ٢٠٢١	المعدل ٢٠٢٠	المعدل ٢٠١٩	الخسائر ٢٠٢١	الخسائر ٢٠٢٠	الخسائر ٢٠١٩
آسيا والباسيفيك	٥٧٪	٦١٪	٦٢٪	١٦,٤٣٩	١٩,٠٦٤	٢١,٠٤١
وسط وشرق أوربا	٥٧٪	٥٨٪	٦١٪	٢,٩١٠	٣,١٣٦	٥,٣١٨
أمريكا اللاتينية	٥٢٪	٥٥٪	٥٩٪	٤,٩٥٧	٥,٧٨٧	٨,٤٢٢
الشرق الأوسط أفريقيا	٥٦٪	٥٧٪	٥٩٪	٣,٠٧٧	٣,٦٩٦	٤,٣٠٩
أمريكا الشمالية	١٦٪	١٧٪	١٩٪	٩,٤٥٨	١٠,٠١٦	١٠,٨٥٣
أوربا الغربية	٢٦٪	٢٨٪	٢٩٪	٩,٤٦١	١٠,٥٤٣	١٢,٧٦٦

إجمالي العالم	٣٧٪	٣٩٪	٤٣٪	٤٦,٣٠٢	٥٢,٢٤٢	٦٢,٧٠٩

ويتضح من خلال الجدول رقم (٢) ما يلي :

١.احتل إقليمي آسيا والباسيفيك، ووسط وشرق أوربا المرتبة الأولي من حيث النسبة المئوية؛ إذ بلغت نسبة القرصنة بكل منهما ٥٧٪ ، بخسائر بلغت ١٦,٤٣٩ مليار دولار، وبانخفاض ٢,٦٢٥ مليار دولار عن عام ٢٠٢٠ بنسبة ١٦,١٪ ، للإقليم الأول، وبخسائر بلغت٢,٩١٠ مليار دولار، وبانخفاض ٢٢٦ مليون دولارعن عام ٢٠٢٠ بنسبة ٨,٣٣٪ ، للإقليم الثاني. ورغم تساوي النسبة المئوية بالإقليمين، إلا أن معدل الخسائر المالية مرتفع في إقليم آسيا والباسيفيك لوقوع دولتين من بين أعلى خمس دول في العالم في مجال القرصنة بالإقليم هما الصين والهند، بقيمة ٦,٨٤٢ و ٢,٤٧٤ مليار دولارعلى التوالي، وذلك رغم انخفاض معدل القرصنة بالدولتين.

٢. احتل إقليم أوروبا الغربية، أعلى الخسائر المالية بقيمة بلغت ٩,٤٦١ مليار دولار. ويعود هذا لوجود أربع دول تقع بالإقليم تصنف على أنها من أعلى عشر دول تحقيقاً للخسائر المالية، هي فرنسا، والمملكة المتحدة، و إيطاليا، وألمانيا؛ حيث تتسبب الدول الأربع مجتمعة في خسائر بقيمة ٦,٢ مليار دولار، بما يمثل ٦٥,٧٪ من خسائر أوروبا الغربية.

٣. احتل إقليم أمريكا الشمالية أقل المعدلات بنسبة ١٦٪، وبخسارة بلغت ٩,٤٥٨ مليار دولار، ورغم أن الإقليم يمثل أقل المعدلات من حيث النسبة المئوية، إلا أنه ثاني أعلى المعدلات من حيث الخسائر المالية، وذلك لوقوع الولايات المتحدة بالإقليم، وكانت أقل دول العالم بنسبة مئوية ١٥٪، إلا أنها كانت أعلى دول العالم من حيث الخسائر المالية، ووصلت الخسائر بها إلى ٨,٦١٢ مليار دولار، رغم أن عام ٢٠٢١ شهد انخفاضاً في نسبة القرصنة وكذلك في الخسائر المالية عن العام السابق.

٢/١ قرصنة البرمجيات عربياً

رغم أن نسبة قرصنة البرمجيات بمنطقة الشرق الأوسط و أفريقيا (طبقا لتصنيف اتحاد البرمجيات الأعمال) قد شهدت انخفاضاً عام ٢٠٢١ عن عام ٢٠٢٠، من ٥٧٪ إلى ٥٦٪، إلا أن الخسارة المالية انخفضت في عام ٢٠٢١ وحدة ٦١٩ مليون دولارعن سابقة . (BSA. Types of piracy, 2022)ويمكن إبراز ذلك بشيء من التفصيل من خلال الجدول رقم (٣)

الجدول رقم (٣) معدل وخسائر قرصنة البرمجيات عربياً بالمليار دولار خلال الفترة من ٢٠١٩ حتى ٢٠٢١

المعدل والخسارة الإقليم	المعدل ٢٠٢١	المعدل ٢٠٢٠	المعدل ٢٠١٩	الخسائر بالمليار دولار ٢٠٢١	الخسائر بالمليار دولار ٢٠٢٠	الخسائر بالمليار دولار ٢٠١٩
الجزائر	٨٢٪	٨٣٪	٨٥٪	٧٠	٨٤	١٠٢
البحرين	٥٢٪	٥٤٪	٥٣٪	٣٢	٣٤	٢٧
مصر	٥٩٪	٦١٪	٦٢٪	٦٤	١٥٧	١٩٨
الأردن	٥٥٪	٥٦٪	٥٧٪	٣٢	٣٤	٣٥
الكويت	٥٧٪	٥٨٪	٥٨٪	٨٦	٩٤	٩٧
لبنان	٦٩٪	٧٠٪	٧١٪	٦١	٦٥	٦٥
ليبيا	٩٠٪	٩٠٪	٨٩٪	٦٦	٦٥	٥٠
المغرب	٦٤٪	٦٥٪	٦٦٪	٥٢	٥٧	٦٩
عمان	٦٠٪	٦٠٪	٦٠٪	٥٦	٥٩	٦٥
قطر	٤٧٪	٤٨٪	٤٩٪	٦٤	٧٢	٧٧
السعودية	٤٧٪	٤٩٪	٥٠٪	٣٦٥	٤١٢	٤٢١
تونس	٧٣٪	٧٤٪	٧٥٪	٣٩	٤٩	٦٦
اليمن	٨٨٪	٨٧٪	٨٧٪	١٠	١١	٩

ويتضح من خلال الجدول رقم (٢) ما يلي :

١. تمثل كل من المملكة العربية السعودية، وقطر أقل معدلات قرصنة البرمجيات عربياً، وقد بلغت هذه النسبة عام ٢٠٢١ ٤٧٪. ورغم تساوي الدولتين في النسبة المئوية، إلا أن الخسائر المالية وصلت بالمملكة ٣٦٥ مليون دولار، تصدرت بها قمة الدول العربية، فيما بلغت بقطر ٦٤ مليون دولار، وذلك لارتفاع إنتاج واستهلاك البرمجيات بالمملكة. ويلاحظ أن الخسائر المالية انخفضت خلال عام ٢٠٢١ بالمملكة، وقطر ٤٧ مليون دولار، بنسب مئوية ١٣٪، و١٢,٥٪ على التوالي. وهي نسب متوسطة مقارنة ببقية الدول.

٢. جاءت دولتا ليبيا واليمن في المركزين الأول والثاني عربياً من حيث معدلات القرصنة فبلغت النسبة ٩٠٪ و٨٨٪ في الدولتين على التوالي . وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدولتين تم تصنيفهما من بين أكثر عشر دول على مستوي العالم من حيث نسب القرصنة المرتفعة في عام ٢٠٢١، رغم أن اليمن مثلت أقل الدول العربية تحقيقاً للخسائر المالية، بقيمة بلغت ١٠ مليون دولار، كما

شهدت الدولتان ارتفاعاً في نسبة القرصنة (اليمن)، أو ثباتا (ليبيا)، على خلاف بقية الدول التي شهدت جميعها انخفاضاً في النسبة، ويعزى هذا للظروف السياسية التي يحياها البلدان.

٣. سجلت مصر أعلى الدول تراجعاً مادياً؛ حيث انخفضت خسائر القرصنة من ١٥٧ مليون دولار عام ٢٠٢٠ إلى ٦٤ مليوناً خلال عام ٢٠٢١ بانخفاض قدره ١١٣ مليون دولار، ويعزى هذا للنشاط الأمني المكثف عبر سلطات إنفاذ القانون، الذي شهد زخماً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية، خلال الأعوام الأخيرة، خاصة مع إنشاء معمل الطب الشرعي الإلكتروني كأول معمل من نوعه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والذي يستهدف مساعدة القضاة في التفرقة بين البرمجيات الأصلية والمقرصنة، وذلك لتيسير التعامل مع قضايا الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية.

٣. بلغت خسائر الدول العربية (التي أجرى الاتحاد عليها الدراسة وهي الموضحة بالجدول) ٩٩٧ مليون دولار، وهي نسبة مرتفعة جداً من الخسارة ، ورغم هذه الخسائر المرتفعة إلا أنها انخفضت عن العام السابق ١٩٦ مليون دولار، نزولاً من ١١٩٣ مليار دولار، بما يعني نسبة انخفاض بلغت١٦,٤٪، وهي نسبة تتسق – إلى حد كبير- مع النسبة الدولية للانخفاض، التي بلغت ١٦,٨٪.

٣. المكتبات وقرصنة البرمجيات

يبرز دور المكتبات في هذا الإطار من منطلق إتاحتها لمرتاديها إمكانية الوصول للبرمجيات والإفادة منها ، ومن ثم فإنها قد تقع في المساءلة القانونية ومخالفة قو انين الأعمال الإلكترونية ، وحق المؤلف كما يبرز دورها من كونها يقع على كاهلها ضرورة إحداث توازن بشكل أو بآخر بين استخدام البرمجيات والانتفاع بها من قبل العاملين فيها والمستفيدين منها من ناحية ، وحقوق المنتج للبرنامج من ناحية أخرى. بما يتيح توازناً بين حقوق المنتجين للمصنف، والمصلحة العامة المتمثلة في التعليم والبحث و إتاحة المعلومات.

وقد أورد اتحاد برمجيات الأعمال BSA عدداً من أنواع قرصنة البرمجيات التي يمكن أن تقع المكتبات فيها، والتي يتوجب عليها الانتباه إليها، والحذر من الوقوع في شراكها . تمثلت فيما يلي : (BSA. Types of piracy, 2022)

أ. المشاركة Sharing: ويقصد بهذا المصطلح قيام المكتبة بشراء نسخة واحدة من برنامج مرخص وتقوم بتحميله على عدة أجهزة في انتهاك لشروط اتفاقية الترخيص . وقد يقوم بذلك أحد العاملين في المكتبة ، بنسخ البرنامج لبعض زملائه أو أصدقائه بهدف استخدامه بالمكتبة أو استخدامه بصورة شخصية كما يمكن إتاحته لأحد مرتادي المكتبة بالتبعية .

ب. الوصول غير المقيد للمستفيدين Unrestricted Users Access: ويقصد بهذا المصطلح اشتراك المكتبة في إحدى قواعد البيانات بهدف إتاحتها على جهازواحد ، إلا أنها تقوم بتحميلها على عدد من الأجهزة . ومن ثم تسمح للعديد من العاملين أو المستفيدين بالتعامل معها في انتهاك لشروط اتفاقية الترخيص ، التي قد تضع قيداً على الوصول المتزامن للمستفيدين أو العاملين للقاعدة.

ج. تحميل القرص الصلب Hard-Disk Loading: يمكن أن يحدث تحميل القرص الصلب عندما تقوم المكتبة بشراء جهازكمبيوتر من أحدي الشركات التي تقوم بتحميل عدد من البرامج على القرص الصلب – خاصة برامج سطح المكتب وبعض برامج التشغيل والتطبيقات – كحافز لشراء الجهازوغيره من الملحقات ولا تكون هذه البرامج أصلية بالطبع ولكنها مقرصنة .

د. قرصنة منتجات الشركات المصنعة الأصلية OEM(Original Equipment Manufacturer) Piracy: تقوم بعض الشركات ببيع البرمجيات مع الأجهزة دفعة واحدة ، وتنص شروط الترخيص على بيع الجهاز مع البرمجيات معاً وبالتالي لا يمكن بيع البرمجيات بصورة منفصلة ، إلا أن هناك بعض الوكلاء والموزعين يقومون ببيع البرمجيات بصورة منفصلة . ويكون ذلك من خلال قرصنة البرمجيات الأصلية التي عادة ما يكتب عليها عبارة (غير مخصصة للبيع).

هـ. الاستخدام التجاري لبرمجيات غير مصرح لها بالبيع : تقوم بعض شركات البرمجيات بإنتاج بعض البرامج – خاصة البرمجيات التعليمية، وغيرها من البرمجيات البسيطة – وبيعها لبعض المكتبات والمؤسسات التعليمية بسعر أقل بكثير من السعر الفعلي . إلا أن هذه المؤسسات قد تقع في فخ بيع هذه البرمجيات للمستفيدين بنفس سعر الشراء بعد إعادة نسخها من جديد ، سعياً منها لتسويق الذات.

و. التزييف Counterfeiting : وهي طريقة يلجأ إليها بعض تجار وموزعي البرمجيات ، يتم من خلالها نسخ البرمجيات الأصلية ،وإيهام المكتبة بأن البرنامج نسخة أصلية ، ويكون ذلك بتصوير دليل استخدام البرنامج أو تقليد الغلاف الأصلي ، وغير ذلك من الوسائل التي أوردها اتحاد صناعة البرمجيات والمعلومات ، وأشرنا إليها من قبل ، وكوسيلة للترغيب في الشراء ، يقوم التاجر أو الموزع بتخفيض سعر البرنامج المزيف ، ويكون التخفيض في هذه الحالة غير مبالغ فيه ، حتى لا يلفت النظر إلى أن البرنامج مزيف أو مقرصن .

ز. قرصنة القرص المدمج C D .Rom Piracy : يقصد بهذه الطريقة النسخ غير القانوني لبرنامج باستخدام تقنية التسجيل على القرص المدمج .ويتم في هذه الطريقة نسخ البرنامج الأصلي بهدف إهدائه لأحد الأصدقاء أو للبيع المباشر للمستفيد النهائي . (سواء كان مكتبة أو غير ذلك).

ح. القرصنة عبر الإنترنت Piracy Through Internet : وهي عملية النسخ للبرمجيات التجارية (وهي غير المجانية ،أو الو اقعة في الملك العام) من خلال دخول أحد العاملين بالمكتبة على مو اقع مزادات الإنترنت Auction Sites ،أو من خلال مو اقع الإنترنت السفلي Warez ، أو الويب الأسود وهي مو اقع متخصصة في عمليات القرصنة وتحميل ما تحتاجه المكتبة من برامج بهذه الوسيلة . ويمكن كذلك نسخ هذه البرامج من شخص لآخر من خلال البريد الإلكتروني أو الدردشة الإلكترونية أو من خلال الأرقام المسلسلة A serial Numbers Sites .

ط. التأجير Renting: من الأمور غير القانونية وغير المشروعة قيام المكتبة بتأخير برنامج دون إذن صاحبه ، وقد جرم هذا الأمر في الولايات المتحدة ، بموجب قانون حق المؤلف الصادر في عام ١٩٩٠. كما أنه مجرم في كندا كذلك ، بموجب قانون حق المؤلف الصادر عام ١٩٩٣ ، كما جرم ذلك القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

أما عند رغبة المكتبة في شراء برنامج فقد أورد الاتحاد – أيضاً - عدداً من الأسس التي ينبغي للمكتبة أخذها في الحسبان عند الشراء . تمثلت فيما يلي : (BSA. Types of piracy, 2022)

أ. التحقق من شخصية بائع البرمجيات ، ويفضل أن يكون وكيلا للشركة المنتجة ، مع الحذر الكامل من أولئك الذين يفضلون عدم الكشف عن هوياتهم ، أو الذين يتعاملون من خلال اسم مستعار (في حال اكتشاف ذلك) وكثيراً ما ينتشر هؤلاء على الشبكة الدولية ، خاصة على مو اقع في مزادات البرامج.

ب. ضرورة الحصول على رقم التليفون والعنوان وكافة وسائل التواصل الممكنة بغرض المتابعة بعد إتمام الصفقة (خاصة من خلال التعامل على الشبكة الدولية)

جـ. الحذر من البائعين أو الموزعين الذين يبدون تحفظاً على سياسات ما بعد البيع مثل الخدمات أو الضمان .

د. الحذر من البائعين الذين يضعون إعلانات غير معتادة مثل مصطلحات : (الصفقات الخاصة، للتصفية . . . إلخ)

هـ. عند شراء برمجيات مستعملة ، ينبغي التأكد من احتوائها على كافة المواد المصاحبة مثل اتفاقية الترخيص ، ودليل الاستخدام ، وشهادة التصديق والقرص المدمج الأصلي .

و. الحذر من الأسعار حينما تكون متدنية بصورة غير منطقية.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى وجود بعض البرمجيات المتاحة مجاناً على الإنترنت ، تمثل بديلاً للبرمجيات المقرصنة – إلم تود المكتبة شراء البرامج الأصلية، وإن ذات ميزات أقل - ويمكن استخدام هذه البرامج وتوزيعها مجاناً ، شريطة عدم نسبتها لأحد غير صاحبها الأصلي ؛ وعلى سبيل المثال فيمكن استخدام نظام تشغيل لينكس Linux بدلا من نظام تشغيل ويندوز Windows، كما يمكن استخدام حزمه الأوبن أوفيس Open Office بدلاً من حزمة الأوفيس Office، وبدلاً من متصفح إنترنت إكسبلورر enternet explorer يوجد متصفح فاير فوكس fire fox، وبدلاً من برنامج الأدوب فوتوشوب يوجد برنامج جيمب .

ويمكن للمكتبة الحصول على نسخ من هذه البرامج عبر شبكة الإنترنت ، أو عن طريق مجموعات دعم البرمجيات حرة المصدر المنتشرة في البلاد العربية مثل مجموعة مستخدمي لينكس في مصر على موقع www.eglug.org

٤. نتائج الدراسة الميدانية واختبار صحة الفروض

اختبار صحة الفرض الأول

تحدد هدف النقاط البحثية الحالية في التحقق من صحة الفرض الأول للدراسة :" لا يقوم المبحوثون من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بقرصنة البرمجيات"

ويتضح هذا من خلال ما يلي:

١. فيما يتعلق بوجود ميزانية محددة، أو بند معين لشراء البرمجيات ، أجاب ٩٤٪ [٤] بالسلب، بما يعني عدم قيامهم بشراء برمجيات لمكتباتهم على الإطلاق، ويلاحظ أن من أجاب إيجابياً ثلاثة مبحوثين من كليتي الحقوق والتجارة، ويبدو أن السؤال لم يفهم جيداً بالنسبة لهم، خاصة وأن الكليتين لا يوجد بهما وثائق، أو تراخيص، أو عقود برمجيات. ويمكن عزو هذا للأسباب التالية:

- تقتصر عمليات التزويد في المكتبات المبحوثة – في ظل ما تحياه من ضعف ميزانياتها - على أوعية المعلومات الورقية من كتب ودوريات، دون سواها، وهذا طبقاً لتعليمات وكالة الدراسات العليا بالجامعة.

- لا يوجد قسم محدد، أو موظف مسئول عن شراء البرمجيات بالمكتبات المبحوثة.

- تتلقى بعض مكتبات الكليات عدداً من البرمجيات والأسطوانات الأصلية عبر بعض أعضاء هيئة التدريس، خاصة من كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعي على سبيل الهدايا.

- باستثناء برنامج المستقبل، الذي تم شراؤه لعدد من مكتبات الكليات، وهي مكتبات كليات: الآداب، والحقوق، والتجارة والتربية والعلوم والطب البيطري، فلا توجد برامج مشتراه أخرى، ولم يكن الشراء من ميزانية المكتبة، ولكن عبر أقسام الشئون المالية بالكليات.

ولاشك أن الأسباب السابقة مجتمعة لها دورها في تفاقم قرصنة البرمجيات على ساحة المكتبات المبحوثة، خاصة في ظل الحاجة الملحة لبعض برامج التطبيقات التي تحتاجها المكتبات، ويمكن ألا تتاح في البرمجيات الحرة.

٢. فيما يتعلق بما إذا كان المبحوثون قد قاموا بعمليات قرصنة للبرمجيات من قبل أم لا (باعتبارهم عاملين بالمكتبة، وليس بشكل شخصي، طبقاً لهدف الاستبانة)، أجاب ٥٦٪ من المبحوثين إيجابياً . وهذا يعني أن نسبة كبيرة منهم يتسببون في هذه الظاهرة . ولعل من حسن الطالع أن تقترب هذه النسبة من نسبة قرصنة البرمجيات في مصر في أحدث تقاريرها وهي ٥٩ % وإن كانت النسبتان سواء الخاصة بالدراسة، أو نسبة القرصنة في مصر أعلى بكثير من المعدل الدولي، الذي وصل في التقرير السابق ذاته إلى ٣٧ %.

ولعل من الأمور الملفتة في هذا الإطار وجود عدد غير قليل من المو اقع التي تتيح فرصة تعلم القرصنة، ويسلك بعضها السبل القانونية تحت غطاء القرصنة الأخلاقية (القبعة البيضاء)، وتمثل هذه المو اقع أبو اباً خلفية لاكتساب القرصنة غير الأخلاقية (غير القانونية) (القبعة السوداء). لعل أشهرها مو اقع: " HackThis, bWAPP,overTheWire,Hackaday,Brack The Security"، وغيرها. ولا تكتف هذه المو اقع بالتعليم وحده، عبر نشر حزم الدورات التدريبية، بل تنشر أخبار التسلل، و أنواع البرامج التعليمية للقرصنة والشبكات، مع وصف تفصيلي حول أجهزة الحاسب والبرمجيات الخارقة، كما أن لهذه المو اقع قنواتها على اليوتيوب؛ حيث تنشر عبرها المشاريع، ومقاطع الفيديو الإرشادية.

يأتي هذا رغم وجود العديد من المو اقع الآمنة، التي تتيح العديد من البرامج المجانية (غير المقرصنة). ومن أشهرها مو اقع: " Ninite, Softpedia, MajorGreeks, FileHippo, Filepuma, DownloadCrew, SnapFiles, DonationCorder". ولعل من أهم سماتها إمكانية تعامل المستخدم المبتدئ معها، إضافة لسرعة التحميل، وتنوع تخصصاتها، وكثرتها الملفتة، وفرصة تقييم البرامج، وميزة تصفية البرامج حسب نظام التشغيل، و إتاحة رو ابط تنزيل مباشرة، كما لا تتيح مواد إعلانية مزعجة أو خادعة أو مضللة أو برامج تجسس، مع اتسام معظمها بإمكانية التحميل لأنظمة Windows, Mac,liux ...وغير هذا الكثير.

٣. وباستطلاع أسباب عزوف العاملين عن قرصنة البرمجيات . تبين أن عدم إجادة القرصنة مثل السبب الأول بنسبة ٥٨٪ ، تلا ذلك علم هذه الفئة بالحكم الشرعي الذي يحرم قرصنة البرمجيات ، وكان ذلك بنسبة ٣٢٪ ، ثم جاءت معرفة هذه الفئة بتجريم هذه العمليات قانوناً في المرتبة الثالثة متمثلة فقط في ١٢٪ .

ولعل النتيجة السابقة تبرز أهمية الإعلام بالحكم الشرعي في قرصنة البرمجيات ، كسبيل مساعد وقوي للحد من هذه الظاهرة ، حتى أنه فاق التجريم القانوني بثلاثة أضعاف تقريباً . وإن أوحي عدم إجادة ٥٨٪ من العينة لعمليات القرصنة - بصورة غير مباشرة - أننا في حاجة ماسة لتنمية مهارات العاملين في مكتبات الكليات بجامعة بني سويف تقنياً.

٤. فيما يتعلق بسبل الحصول على البرمجيات المقرصنة ، مثلت المكتبة السبيل الأول للعينة ، ممثلة ٤٦٪ تلا ذلك الاستعانة بأحد الأصدقاء بنسبة ٢٢٪.

ويلاحظ على النتيجة السابقة ارتفاع دور المكتبات كسبيل لهذه العملية ، حتى وضعت كمسبب أول و رئيس في هذا الإطار. حتى بالنسبة للمبحوثين الذين اعتمدوا على سبيلين في القرصنة ؛ فقد مثلت المكتبات قاسماً مشتركاً في هذا . يأتي هذا رغم وجود عقوبة قانونية توقع على المؤسسات المتسببة في هذه الجريمة . تصل إلى إغلاقها مدة ستة أشهر ، وغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف جنيه ، والسجن لأصحابها من شهر حتى ثلاثة أشهر ، ومصادرة البرمجيات المقرصنة ، والأجهزة المسببة لها . مع تعدد العقوبة بتعدد البرامج المقرصنة وهذا ما أكد عليه القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ولعلنا في حاجة لتفعيل أكثر لنص هذا القانون ، خاصة وأن جهات التنفيذ تسلك طريقين في هذا البند :

أ. عدم مداهمة المؤسسات الحكومية (ومن بينها مكتبات الكليات بجامعة بني سويف)؛ ومن ثم ينتفي تنفيذ القانون عن هذه الفئات، وتصبح تربة جيدة بشكل أكبر للقرصنة.

ب. تكتف وزارة العدل - في الغالب – في بقية مؤسسات الدولة، وبصورة أساسية الخاصة والتجارية بأقل درجات العقوبة ، وهي غرامة ٥ آلاف جنيه ، مع مصادرة القرص الصلب ، كما تلجأ هذه المنشآت إلى الإغلاق المؤقت عند علمها بمرور الشرطة المختصة بالتفتيش (وهي شرطة المصنفات الرقمية والفنية) – لذا يوصي بالتنسيق الداخلي في هذه الوحدات ، بحيث يتم المرور بصورة متزامنة .

كما أن القانون نفسه في حاجة للتحديث ؛ فرغم صدوره منذ عام ٢٠٠٢ إلا أنه لم يحدث للآن. مما أدى إلى تقادم عقوباته التي لم تعد رادعة ، عند مقارنة مواده بمواد القو انين الأكثر حداثة؛ كقانون مكافحة جر ائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، الذي نص على سبيل المثال في: المادة الر ابعة عشر على معاقبة من دخل عمداً، أو بدون قصد وبقي بدون وجه حق على موقع، أو حساب خاص، أو نظام معلوماتي يحظر عليه دخوله بالحبس عاماً، وبغرامة من خمسين ألف جنيه، إلى مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما من استخدم بيانات خاصة بالغير وربطها بمحتوى مناف للآداب، فيعاقب بالسجن من سنتين، إلى خمس سنوات، وبغرامة من مائة ألف جنيه، إلى ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (فؤاد جمال عبد القادر، ٢٠٢١)

ويوجد مقترح لتغليظ مواد العقوبة المتعلقة بالقانون معروضة على مجلس النواب في الفترة الحالية.

٥. وبالنظر إلى عدد مرات القرصنة ، فقد أكد نحو ٦٤٪ ممن أجادوا القرصنة من المبحوثين أنهم قاموا بهذه العملية أكثر من عشر مرات ، ولعل هذه النتيجة تتناسب في تو اترها وتكرارها مع إجاباتهم على سؤال البحث الثامن الذي أكد فيه ٥٢٪ من المبحوثين أنهم يقومون بهذه العملية بشكل أسبوعي ، في الوقت الذي أشار فيه ١٢٪ منهم فقط أنهم يقومون بذلك بشكل سنوي . يتواكب هذا مع الازدياد المستمر في أعداد مستخدمي الإنترنت باعتبارها أحد أهم مصادر القرصنة ، وازدياد معدل مو اقع تعليم القرصنة ، وكذلك الازدياد المتتابع للمو اقع المقدمة لمحتوى مقرصن ، حيث يجني البعض منهم أموالاً طائلة من هذه البرامج (المقرصنة) بأسعار زهيدة ، تشكل الإعلانات التي توضع فيها مورداً أساسياً أيضاً للأموال المتدفقة على أصحاب هذه المو اقع . ولا يتردد هؤلاء في إرسال قو ائم بالبرمجيات المقرصنة المحملة بالإعلانات الخاصة بتلك المو اقع إلى عدد هائل من أصحاب البريد الإلكتروني ، وعبر وسائل التواصل، مما ييسر تماماً فرصة اقتناء برمجيات مقرصنة بصورة متو اترة ، ومتقاربة زمنياً ، حتى بالنسبة لغير المحترفين في التعامل مع تقنية المعلومات.

٦. أما فيما يتعلق بأشهر أنواع البرمجيات المقرصنة ، فقد حظيت البرمجيات الترفيهية " من ألعاب وملفات موسيقية و أفلام " بالنصيب الأوفر ، فحققت ٣٦٪ من إجمالي البرمجيات المقرصنة ، تليها البرمجيات الخاصة بالحاسب ، بنسبة ٢٦٪ .

وتتسق هذه النتيجة مع ما انتهت إليه دراسة حديثة لمؤسسة White Bullet Solutions وهي متخصصة في مكافحة القرصنة على الإنترنت، التي انتهت إلى وجود ٨٤ ألف موقع ترفيه غير قانوني، وأن ٤٪ من العلامات التجارية الكبرى تعلن على مو اقع القرصنة، والأسوأ أن ٢٤٪ من مجمل إعلانات هذه المو اقع يأتي عبر هذه العلامات الكبرى. (White Bullet Solutions, 2022)

وتتسق النتيجة أيضاً مع تقرير مؤسسة Panda Security الذي انتهى لوجود برمجيات فدية في العديد من الإصدارات المقرصنة من بعض أكثر الألعاب شعبية على الإنترنت؛ حيث وجدت البرمجيات في ألعاب مثل GTA V وNBA 2K و Far Cry 5. (Panda Security, 2022)

وتتو افق هذه النتيجة مع مؤشرات موقع Searehworde.com المتخصص في عرض قو ائم البحث بالمصطلحات على الشبكة الدولية ؛ حيث وضع مصطلح MP3 كأكثر المصطلحات تداولا على الإطلاق ، وليكون مصطلح nroms 64 ، المستخدم اختصاراً لمصطلح Ninteundo 64 ،الذي يحوي العديد من ألعاب الفيديو ، التي يتم تحويلها إلى Digital ، وقرصنتها من خلال الشبكة الدولية فيما بعد في المرتبة السادسة ، كما جاء مصطلح gamez ، والدال على الألعاب المقرصنة في المرتبة السادسة والسبعين. (Searehworde, 2022)

وتتو افق هذه النتيجة أيضاً مع المؤشرات الإحصائية للاتحاد الدولي لبرمجيات الأعمال BSA التي انتهت إلى أنه في عام ٢٠١٧ وحده تم زيارة مو اقع الموسيقى المقرصنة ٧٣,٩ مليار مرة، أما مو اقع الأفلام المقرصنة فقد تم زيارتها ٥٣,٢ مليار مرة، وذلك بهدف تحميل أو مشاهدة المقاطع. (Panda Security, 2022)

وتكمن المشكلة على المستوي العربي في أن نسبة كبيرة لا تعلم أن استخدام واستنساخ في البرمجيات المقرصنة عملية غير قانونية ، بل أن معظم أصحاب المو اقع الشخصية العربية ، يتسابقون في تقديم الأغاني والبرمجيات والنصوص المقرصنة لجذب الزوار إلى مو اقعهم ، ولا توجد للأسف في عدد من الدول العربية قو انين لحماية حق المؤلف (خاصة بالنسبة للأعمال الإلكترونية) وتحديداً بالنسبة للدول التي ترتفع فيها معدلات القرصنة ، وبالتالي لا يتمكن أصحاب الإبداعات الفكرية والفنية من الحفاظ على حقوقهم من عمليات القرصنة . ويؤدي انتشار القرصنة عموماً إلى تراجع الإنتاج الفكري والفني القليل أصلاً في العالم العربي.

٧. فيما يتعلق بمبررات النسخ غير القانوني ، أكد ٤٠٪ من العينة (وهي النسبة الأكبر) أن السبب الأول في ذلك يعود إلى ارتفاع تكلفة البرمجيات الأصلية . وتتسق هذه النتيجة مع ما توصل إليه البحث في نتيجته الأولى، التي توصلت إلى أن من قام بشراء برامج أصلية لمكتباتهم من المبحوثين لم تتجاوز نسبتهم ٦٪. ويعود هذا لعدم وجود مخصصات مالية لشراء البرمجيات، مع ضعف ميز انيات المكتبات المبحوثة.

كما تتسق هذه النتيجة مع ما انتهت إليه دراسة سابقة توصلت إلى أن ارتفاع تكلفة برامج الحاسب الآلي كان سبباً أساسياً في قرصنة البرمجيات لدى العينة المبحوثة، بنسبة ٦٦٪ . (Paul, Timothey Cronan, Sulaiman Al-Pafee, 2021:pp., 527 – 545)

ومن خلال قراءة نتائج الدراسة السابقة يتبين ما يلي:

- ٥٥٪ من المبحوثين يقومون بقرصنة البرمجيات .
- مثلت المكتبات السبيل الأول للحصول على البرمجيات المقرصنة.

- أكد ٦٤٪ ممن أجادوا القرصنة من المبحوثين أنهم قاموا بهذه العملية أكثر من خمس مرات.
- أكد ٥٢٪ من المبحوثين أنهم يقومون بهذه العملية بشكل أسبوعي.
- مثلت البرمجيات الترفيهية أشهر أنواع البرمجيات المقرصنة.
- مثل ارتفاع تكلفة البرمجيات الأصلية السبب الأول في عمليات القرصنة.

ومن خلال قراءة النتائج السابقة يخلص الباحث إلى رفض فرض الدراسة الأول:" لا يقوم المبحوثون من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بقرصنة البرمجيات".

اختبار صحة الفرض الثاني

تحدد هدف النقطة البحثية الحالية في التحقق من صحة الفرض الثاني للدراسة :"لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بقانون حق الملكية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢". ويتضح هذا من خلال ما يلي:

١. تحدد هدف النقطة البحثية الحالية في الوقوف على تو افر معلومات كافية لدى المبحوثين عن قانون حق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ومن خلال استكشاف معلومات المبحوثين عن قانون حق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، يكون قد اكتسبها عبر أية وسيلة تثقيفية، أو توعوية كالدورات التدريبية، أو المؤتمرات، أو الندوات التعريفية بالقانون، أو أية وسيلة إعلامية فقد أجاب ٨٢,٣٪ بالنفي. بما يؤكد عدم وجود نية مبيتة لدى المبحوثين بمخالفة القانون.

ويعد أحد الوسائل الأساسية لإعلام المبحوثين بالقانون ورش العمل التي ينظمها مركز الجودة والاعتماد بالجامعة، للكليات المقبلة على الاعتماد؛ حيث يمثل مؤشر:"حقوق الملكية الفكرية والنشر"، الذي يتبع معيار:"المصداقية والأخلاقيات" أحد الورش الأساسية، والتي حصلت عليها الكليات المعتمدة بالجامعة، هي كليات: العلوم والطب البيطري والصيدلة، ومن ثم حصل عليها المبحوثون المنتمون لهذه الكليات، وهم خمس أفراد، والذين أكدوا علمهم بالقانون، يضاف لهذا أربعة من مكتبتي كليتي: الآداب والتجارة. وعدد كبير منهم من خريجي قسم علوم المعلومات بكلية الآداب، ودرسوا مقرر:"تشريعات المعلومات" بالمستوى الثامن، وهو ما كون لديهم بنية معرفية بالقانون.

وعلى وجه العموم فإن مكتبات الكليات بجامعة بني سويف تحتاج – وبصورة ماسة – لدراسة المعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية ، وكذا القو انين المحلية ، حتى يمكنها تعرف حقوقها وواجباتها . وهذا ما قامت به بعض مؤسسات المكتبات والمعلومات في العالم الغربي ؛ فقد عقدت جمعية المكتبات الأمريكية ALA ندوة ناقشت فيها قو انين الملكية الفكرية والنشر ، وكان

ذلك بالتعاون مع عشر مجموعات تعليمية وبحثية بالولايات المتحدة . وهدفت لمعرفة ما للمكتبات من حقوق وما عليها من واجبات ، حتى يمكنها تجنب أية خروقات لقو انين الملكية الفكرية في عصر الإنترنت . (فهد بن ناصر العبود، ٢٠٠١٨ : ص ١٨)

وغني عن البيان أن للمكتبات دورها البارز كسبيل للحد من المشكلة ، أو مسبب لمزيد من تداعياتها.

٢. تحدد هدف النقطة البحثية الحالية في قياس وعي المبحوثين بعدم قانونية قرصنة البرمجيات.

حيث يتبين أن ٥١٪ من العينة المبحوثة أجاب بعدم علمهم بأن النسخ غير القانوني للبرمجيات جريمة يعاقب عليها القانون. وتتسق هذه النتيجة مع ما انتهى إليه البحث في النتيجة السابقة التي انتهت إلى عدم تو افر معلومات كافية لدى المبحوثين عن قانون حق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بنسبة ٨٢٪ .

ويعني هذا أن نصف العينة لا يعرفون أن قرصنة البرمجيات مجرمة قانوناً ، بما يضع علامات استفهام كبرى أمام الآليات المختلفة للأعلام بالقانون . ويؤكد فشلها ولو جزئياً في هذا الإطار. كما يعود هذا بدرجة كبيرة إلى عدم تنفيذ القانون على المؤسسات الحكومية للدولة، كالمكتبات وغيرها، والاكتفاء بتنفيذه على مؤسسات القطاع الخاص.

٣. تحدد هدف النقطة البحثية الحالية في قياس وعي المبحوثين بالعقوبة المقررة قانوناً.

حيث أكد ٨٤,٥٪ من المبحوثين أنهم على غير علم بماهية العقوبة المقررة . كما تراوحت معلومات النسبة الباقية عن هذه العقوبة حول " السجن أو المساءلة القانونية أو الغرامة " وسجل فقط ٧,٦٪ منهم أن العقوبة هي السجن أو الغرامة (دون تحديد للفترة الزمنية أو القيمة المادية) .

وتتسق هذه النتيجة مع ما انتهى إليه البحث في النتيجة الحادية عشرة التي خلصت إلى عدم تو افر معلومات كافية لدى المبحوثين عن قانون حق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بنسبة ٨٢٪ ، وكذا في نتيجته الثانية عشرة التي انتهت لعدم علم نحو نصف المبحوثين بعدم قانونية قرصنة البرمجيات.

وتؤكد هذه النتيجة أيضاً قصور السياسات الإعلامية المتعلقة بالتسويق للقانون كسبيل للحد من هذه الظاهرة .

ومن خلال قراءة النتائج السابقة يتبين ما يلي:

- عدم وجود وعي كاف لدى المبحوثين بقانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بنسبة ٨٢٪.

- تأكيد نصف المبحوثين تقريباً بعدم علمهم بأن قرصنة البرمجيات جريمة يعاقب عليها القانون.
- تأكيد ٨٤٪ من المبحوثين أنهم على غير علم بماهية عقوبة قرصنة البرمجيات المقررة بقانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ومن خلال قراءة النتائج السابقة يخلص الباحث إلى صحة فرض الدراسة الثاني :" لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بقانون حق الملكية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢".

اختبار صحة الفرض الثالث

تحدد هدف النقطة البحثية الحالية في التحقق من صحة الفرض الثالث للدراسة :"لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بقانون حق الملكية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢". ويتضح هذا من خلال ما يلي:

١. فيما يتصل بتو افر معلومات كافية لدى المبحوثين عن قانون حق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يكون قد اكتسبها عبر أية وسيلة تثقيفية، أو توعوية كالدورات التدريبية، أو المؤتمرات، أو الندوات التعريفية بالقانون، أو أية وسيلة إعلامية فقد أجاب ٨٢٪ بالنفي. بما يؤكد عدم وجود نية مبيته لدى المبحوثين بمخالفة القانون.

ويعد أحد الوسائل الأساسية لإعلام المبحوثين بالقانون ورش العمل التي ينظمها مركز الجودة والاعتماد بالجامعة، للكليات المقبلة على الاعتماد؛ حيث يمثل مؤشر:"حقوق الملكية الفكرية والنشر"، الذي يتبع معيار:"المصداقية والأخلاقيات" أحد الورش الأساسية، والتي حصلت عليها الكليات المعتمدة بالجامعة، هي كليات: العلوم والطب البيطري والصيدلة، ومن ثم حصل عليها المبحوثون المنتمون لهذه الكليات، وهم خمس أفراد، والذين أكدوا علمهم بالقانون، يضاف لهذا أربعة من مكتبتي كليتي: الآداب والتجارة. وعدد كبير منهم من خريجي قسم علوم المعلومات بكلية الآداب، ودرسوا مقرر:"تشريعات المعلومات" بالمستوى الثامن، وهو ما كون لديهم بنية معرفية بالقانون.

وعلى وجه العموم فإن مكتبات الكليات بجامعة بني سويف تحتاج – وبصورة ماسة – لدراسة المعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية ، وكذا القو انين المحلية ، حتى يمكنها تعرف حقوقها وواجباتها . وهذا ما قامت به بعض مؤسسات المكتبات والمعلومات في العالم الغربي ؛ فقد عقدت جمعية المكتبات الأمريكية ALA ندوة ناقشت فيها قو انين الملكية الفكرية والنشر ، وكان ذلك بالتعاون مع عشر مجموعات تعليمية وبحثية بالولايات المتحدة . وهدفت لمعرفة ما

للمكتبات من حقوق وما عليها من واجبات ، حتى يمكنها تجنب أية خروقات لقوانين الملكية الفكرية في عصر الإنترنت . (فهد بن ناصر العبود، ٢٠١٨ : ص ١٨)

وغني عن البيان أن للمكتبات دورها البارز كسبيل للحد من المشكلة ، أو مسبب لمزيد من تداعياتها.

٢. وفيما يتعلق بعلم المبحوثين بعدم قانونية قرصنة البرمجيات ، أجاب ٥٠٪ منهم بعدم علمهم بذلك . وتتسق هذه النتيجة مع ما انتهى إليه البحث في النتيجة السابقة التي انتهت إلى عدم توافر معلومات كافية لدى المبحوثين عن قانون حق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بنسبة ٨٢٪ .

ويعني هذا أن نصف العينة لا يعرفون أن قرصنة البرمجيات مجرمة قانوناً ، بما يضع علامات استفهام كبرى أمام الآليات المختلفة للأعلام بالقانون . ويؤكد فشلها ولو جزئياً في هذا الإطار. كما يعود هذا بدرجة كبيرة إلى عدم تنفيذ القانون على المؤسسات الحكومية للدولة، كالمكتبات وغيرها، والاكتفاء بتنفيذه على مؤسسات القطاع الخاص.

٣. وبالنظر إلى مدى علم المبحوثين بالعقوبة المقررة قانوناً أكد ٨٤٪ من المبحوثين أنهم على غير علم بماهية العقوبة المقررة . كما تراوحت معلومات النسبة الباقية عن هذه العقوبة حول " السجن أو المساءلة القانونية أو الغرامة " وسجل فقط ٥٪ منهم أن العقوبة هي السجن أو الغرامة (دون تحديد للفترة الزمنية أو القيمة المادية) . وتتسق هذه النتيجة مع ما انتهى إليه البحث في النتيجة الحادية عشرة التي خلصت إلى عدم توافر معلومات كافية لدى المبحوثين عن قانون حق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بنسبة ٨٢٪ ، وكذا في نتيجته الثانية عشرة التي انتهت لعدم علم نحو نصف المبحوثين بعدم قانونية قرصنة البرمجيات.

وتؤكد هذه النتيجة أيضاً قصور السياسات الإعلامية المتعلقة بالتسويق للقانون كسبيل للحد من هذه الظاهرة .

ومن خلال قراءة النتائج السابقة يتبين ما يلي:

- عدم وجود وعي كاف لدى المبحوثين بقانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بنسبة ٨٢٪.

- تأكيد نصف المبحوثين تقريباً بعدم علمهم بأن قرصنة البرمجيات جريمة يعاقب عليها القانون.

- تأكيد ٨٤٪ من المبحوثين أنهم على غير علم بماهية عقوبة قرصنة البرمجيات المقررة بقانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ومن خلال قراءة النتائج السابقة يخلص الباحث إلى صحة فرض الدراسة الثالث :" لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بقانون حق الملكية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢".

اختبار صحة الفرض الرابع

تحدد هدف النقطة البحثية الحالية في التحقق من صحة الفرض الرابع للدراسة :"لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بحكم الشرع الإسلامي في قرصنة البرمجيات". ويتضح هذا من خلال ما يلي:

فيما يتعلق بعلم المبحوثين بحرمة قرصنة البرمجيات شرعاً ، فقد أكد ٨٨٪ من عينة الدراسة عدم علمهم بذلك . بما يؤكد عدم وجود نية مسبقة لدى المبحوثين بارتكاب مخالفة شرعية . وبما يؤكد أننا في حاجة ماسة أيضاً إلى الإعلام بالحكم الشرعي من خلال مختلف الآليات المساعدة . وتأتي أهمية الإعلام بالحكم الشرعي ، والتسويق له باعتبارها واحدة من الوسائل الأكثر تأثيراً التي يمكنها الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات .

مع ملاحظة أن الباحث لم يستطع الوصول لحكم قرصنة البرمجيات إلا في الشريعة الإسلامية، حيث لم يستطع الوصول لحكمها لدى الديانات السماوية الأخرى

ومن خلال قراءة النتيجة الحالية يخلص الباحث إلى صحة فرض الدراسة الرابع : "لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بحكم الشرع الإسلامي في قرصنة البرمجيات".

اختبار صحة الفرض الخامس

تحدد هدف النقطة البحثية الحالية في التحقق من صحة الفرض الخامس للدراسة :"يعتقد المبحوثون من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بكفاية السبل الإعلامية المتخذة حول ظاهرة قرصنة البرمجيات ". ويتضح هذا من خلال ما يلي:

أبرزت الدراسة اعتقاد المبحوثين بعدم كفاية السبل الإعلامية المتخذة حول ظاهرة قرصنة البرمجيات، وكان هذا بنسبة٦٢ %، وتتسق هذه النتيجة – بشكل غير مباشر- مع نتائج الدراسة الحالية، التي انتهت إلى عدم وجود وعي كاف لدى المبحوثين بقانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مع عدم علم ٥٠٪ منهم بأن قرصنة البرمجيات مجرمة قانوناً، إضافة لعدم علم معظم المبحوثين بالعقوبة المقررة قانوناً، أو بحرمة قرصنة البرمجيات شرعاً، بنسبة ٨٤٪، و٨٨٪ على التوالي، بل وأنهم ليس لديهم وعي بكفاية جهود الدولة المصرية للحماية من قرصنة البرمجيات.

ومن خلال قراءة النتيجة الحالية يخلص الباحث إلى رفض فرض الدراسة الخامس : "يعتقد المبحوثون من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بكفاية السبل الإعلامية المتخذة حول ظاهرة قرصنة البرمجيات ".

اختبار صحة الفرض السادس

تحدد هدف النقطة البحثية الحالية في التحقق من صحة الفرض السادس للدراسة :"عدم وعي العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بمدى كفاية جهود الدولة المصرية للحماية من قرصنة البرمجيات". ويتضح هذا من خلال ما يلي:

باستكشاف ثقافة المبحوثين حول كفاية الإجراءات التي تتخذها الدولة لحماية البرمجيات من القرصنة، أكد ٥٨٪ عدم معرفتهم بمدى كفاية هذه الإجراءات. يأتي هذا رغم حملات التوعية التي تتوفر عليها الدولة وتستهدف عبرها الإعلام بقانون حماية الأعمال الفكرية، والعقوبات المقررة فيه خلال الفترة الأخيرة، إضافة لإبراز نتائج الحملات التي تقوم بها شرطة المصنفات الفنية عبر القنوات الإعلامية المختلفة، لعل أشهرها البرامج الإعلامية والنشرات الإخبارية بالقنوات التليفزيونية، وكذا الموقع والحسابات الرسمية لوزارة الداخلية، وغيرها من المو اقع الإخبارية، وإن كانت في مجملها غير كافية للإعلام بجهود الدولة المصرية للحماية من قرصنة البرمجيات طبقاً لآراء المبحوثين.

وبشكل براجماتي فإن هناك العديد من الخطوات التي اتخذتها الدولة لمكافحة قرصنة البرمجيات. تمثل أبرزها فيما يلي:

أ. إنشاء معمل طب شرعي متخصص لحماية حقوق الملكية الفكرية عام ٢٠١٨ كأول معمل متخصص في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويتبع هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "إيتيدا"، ويقع مقره بها ، ويضم المعمل برمجيات وتقنيات متطورة تمثل خارطة طريق للأطراف المعنية بالمسائل الخاصة بانتهاكات الملكية الفكرية والرقمية، وعمليات التمييز بين المنتجات الأصلية والمقلدة، لتيسير التعامل مع قضايا القرصنة، كما أنه مصمم خصيصاً لدعم حل القضايا المتعلقة بقرصنة البرمجيات التجارية والقرصنة عبر الإنترنت، بجانب استعادة المحتوى الأصلي الموجود في الأجهزة الرقمية، و اكتشاف تقنيات الاحتيال الجديدة. (هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "إيتيدا"، ٢٠١٨)

ب. أكملت هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "إيتيدا" عدداً من الإجراءات الشاملة لضمان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية مع الجهات المعنية، ومنها المحاكم الاقتصادية، والجهات

التنفيذية المتمثلة في إدارة شرطة المصنفات الفنية، وشركات البرمجيات، وأصحاب حقوق الطبع والنشر. (هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "إيتيدا"، ٢٠١٨)

ج. تدريب نحو ١٠٠٠ ضابط من شرطة المصنفات الفنية ، و٩٧ صحفياً، و١٢٥ مهندس برمجيات، و٤٧٣ قاضياً من المحاكم الاقتصادية على حزم دورات متطورة حول إجراء التحقيقات وتحليل الأدلة الجنائية. (هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "إيتيدا"، ٢٠٢٢)

د. تفعيل دور الأجهزة الأمنية المصرية، وخاصة شرطة مكافحة المصنفات الرقمية، ونتج عن هذا ضبط خمسة آلاف قضية قرصنة برمجيات خلال العام الماضي وحده (وإن كان جميعها من خلال مؤسسات القطاع الخاص).

هـ. استحداث قانون مكافحة جر ائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

وقد أدت الإجراءات السابقة إلى النتائج التالية:

أ. انخفاض نسبة قرصنة البرمجيات في مصر من ٦١٪ عام ٢٠٢٠ إلى ٥٩٪ عام ٢٠٢١.

ب. وبمعدل الخسائر المالية، فقد انخفضت قرصنة البرمجيات من ١٥٧ مليون دولار عام ٢٠٢٠ إلى ٦٤ مليوناً عام ٢٠٢١.

ج. مثل انخفاض معدل قرصنة البرمجيات في مصر المعدل الأعلى عربياً وشرق أوسطياً، لا تتساوى فيه سوى مع تركيا والسعودية. كما تتفوق في نسبة القرصنة عن عدد من الدول المتقدمة، أو الآخذة في النمو، في مقدمتها روسيا ٦٢٪، و الصين ٦٦٪، ورومانيا ٥٩٪ ، واليونان ٦١٪، وصربيا ٦٦٪، وكل من الأورجواي والأرجنتين ٦٧٪، وجورجيا ٨١٪، و باكستان ٨٣٪.

ولكن يبدو أن هذه الإنجازات مجتمعة لم يسلط عليها الضوء بشكل كاف. كما يمكن أن يعود هذا لعدم اهتمام المبحوثين بحقوق الملكية الفكرية بشكل مجمل، بدليل عدم وعيهم بالقانون المصري، والعقوبات المقررة فيه، وكذا عدم علمهم بالحكم الشرعي، ولعلنا في حاجة ماسة لاتباع سياسات إعلامية منهجية للإعلام بو اقع قرصنة البرمجيات، وتداعياتها السلبية.

ومن خلال قراءة النتيجة الحالية يخلص الباحث إلى صحة فرض الدراسة السادس : " عدم وعي العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بكفاية جهود الدولة المصرية للحماية من قرصنة البرمجيات ".

اختبار صحة الفرض السابع

تحدد هدف النقطة البحثية الحالية في التحقق من صحة الفرض السابع للدراسة :"يعتقد العاملون بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بأن الإعلام بحكم الشرع الإسلامي يمثل السبيل الأكفأ للحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات ". ويتضح هذا من خلال ما يلي:

انتهى البحث إلى اعتقاد ٣٤٪ من المبحوثين بأن الإعلام بالحكم الشرعي يمثل السبيل الأكفأ للحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات، وهي النسبة الأعلى مقارنة بغيرها من السبل ، تلا ذلك الإعلام بالقانون بنسبة ٢٦٪، ثم زيادة وسائل الحماية على البرامج بنسبة ١٨٪ وأخيراً تخفيض أسعار البرمجيات، وكان ذلك بنسبة ١٢٪ . وما يؤكد أهمية الإعلام بالحكم الشرعي أيضاً أن ١٦٪ ممن رشح أكثر من وسيلة واحدة من بين الوسائل السابقة للحد من هذه الظاهرة ولم تكتف بواحدة فقط ، جعلت الإعلام بالحكم الشرعي قاسماً مشتركاً في هذا الإطار.

وخلاصة الأمر أننا في حاجة ماسة للإعلام بالحكم الشرعي كسبيل جيد لمكافحة ظاهرة قرصنة البرمجيات لما له من دور فاعل ؛ فرغم أن التاريخ يؤكد وجود أول قانون لحق المؤلف في انجلترا منذ عام ١٧١٠ ، وظهور اتفاقيات حق المؤلف منذ عام ١٨٨٦ ، وظهور أول قانون مصري منذ عام ١٩٥٤ ، مع وجود العديد من التعديلات والقوانين التالية ، كان آخرها القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ورغم هذا لم تحظ هذه القوانين والاتفاقيات ، بما حظيت به الفتاوى الشرعية، من تفضيل كسبيل للحد من هذه الظاهرة . وهو ما أكدت عليه نتائج الاستبانة .

ومن خلال قراءة النتيجة الحالية يخلص الباحث إلى صحة فرض الدراسة السابع :"يعتقد العاملون بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بأن الإعلام بحكم الشرع الإسلامي يمثل السبيل الأكفأ للحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات "

نتائج الدراسة وصحة فروضها وتوصياتها.

أولاً: نتائج الدراسة

انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج على الجانبين النظري والميداني، يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أ. الجانب النظري

١. تشكل قرصنة البرمجيات تحدياً خطيراً يهدد صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والاقتصاد الرقمي العالمي؛ حيث وصلت خسائر العالم في عام ٢٠٢١ وحده ٤٦,٣ مليار، كان نصيب الشرق الأوسط و أفريقيا منها نحو ٣,٠٧٧ مليار دولار، وكان نصيب مصر ٦٤ مليون دولار.

٢. لا يعني أن إحدى الدول، أو المناطق هي الأقل من حيث النسبة المئوية لمعدل القرصنة، أنها بالتوازي هي الأقل من حيث الخسائر المالية؛ فالأمر يعتمد على إجمالي البرمجيات المتداولة في المقام الأول.

٣. لا يعني قرصنة البرمجيات بإحدى الدول قيام الدولة بقرصنة أعمالها فقط، بل يمكن أن تقرصن برمجيات الدول الأخرى أيضاً، وهو المؤكد على أي حال.

٤. رغم انخفاض معدل قرصنة البرمجيات على الأراضي المصرية إلى ٥٩٪ إلا أنه ما يزال أعلى من المعدل الدولي الذي وصل ٥٧٪.

٥. لا تزال سبل الدفاع المتو افرة ضد قرصنة البرمجيات، والمتمثلة في السبل التشريعية والتقنية والإعلامية تعد وسائل وقائية للحد فقط من هذه الظاهرة، ولا يمكنها القضاء النهائي عليها، وهو ما أكد عليه الارتفاع في الخسائر المالية الناتجة عن هذه الظاهرة .

٦. تتيح بعض المو اقع فرصة تعلم القرصنة، عبر بعض الآليات القانونية، وتمثل هذه المو اقع أبو اباً خلفية لاكتساب القرصنة غير الأخلاقية (غير القانونية).

ب. الجانب الميداني

١. أقر ٥٦٪ من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بقيامهم عمليات النسخ غير القانوني للبرمجيات، بصفتهم عاملين بالمكتبات، وليس بشكل شخصي.

٢. مثلت مكتبات الكليات بجامعة بني سويف كحيز فيزيقي ملاذاً لحصول المبحوثين على البرمجيات المقرصنة، بنسبة ٤٦٪، وهي نسبة لا يستهان بها، مقارنة بغيرها من السبل.

٣. زيادة عدد عمليات قرصنة البرمجيات التي يتسبب فيها العاملون بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف (أكثر من عشر مرات)، وسرعة تو اترها (المعدل الأسبوعي ٥٢٪)، بما يشير لضعف الرقابة في مكتبات الكليات بجامعة بني سويف.

٤. مثلت قرصنة المواد الترفيهية نسبة ٣٦٪ من إجمالي البرمجيات المقرصنة عبر المبحوثين وهم في مكان العمل، بما يؤكد على عدم مسئولية البعض، والحاجة لدرجة أكبر من الالتزام.

٥. اعتقاد ٥٨٪ من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سوف بوجود أنشطة تقوم بها المكتبات تتسبب في الإخلال بحقوق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية، ورغم هذا يتسبب ٥٦٪ منهم بهذه الظاهرة بما يشي بعدم احترام العاملين لقانون حق المؤلف، لعدم تفعيل القانون عبر قنوات إنفاذ القانون بهذه المؤسسات بالأساس، مما فاقم ظاهرة قرصنة البرمجيات.

٦. يؤكد اعتقاد ٧٤٪ من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بوجود أنشطة تقوم بها المكتبات تتسبب في الإخلال بحقوق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية، أن المكتبات ومراكز المعلومات تمثل ساحة جيدة وتربة خصبة لقرصنة البرمجيات.

٧. خلو المكتبات المبحوثة من إيصالات شراء أو عقود ترخيص أو وثائق إثبات تسجيل تفيد بأن لديها برمجيات أصلية، حتى بالنسبة لبرنامج المستقبل المتاح ببعض المكتبات المبحوثة؛ بما يعني وقوعها تحت طائلة القانون، حتى بالنسبة للبرنامج الوحيد الذي تم شراؤه.

٨ . عدم وعي ٨٢ % من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بقانون حق الملكية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٩. تعد الوسيلة الأساسية المتاحة للمبحوثين للإعلام بقانون حق الملكية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، هي تنفيذ المؤشر الأول (حقوق الملكية الفكرية والنشر) من المعيار الرابع (المصداقية والأخلاقيات) المتعلق بالقدرة المؤسسية عند الرغبة في الاعتماد المؤسسي للكلية ككل.

١٠. رغم وجود مواد عقوبات بقانون حق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. إلا أنه يشوبها أمران:

أ. عدم تنفيذها بالمؤسسات الحكومية (ومن بينها المكتبات) عبر قنوات إنفاذ القانون من شرطة المصنفات الفنية والرقمية، والاكتفاء بتنفيذها على مؤسسات القطاع الخاص، بل وحتى مع التنفيذ بهذه المؤسسات، غالباً ما يكتفى بتطبيق أقل عقوبات القانون عبر مصادرة القرص الصلب، والغرامة المالية.

ب. تقادم نصوص مواد العقوبات.

١١. خلو مكتبات الكليات بجامعة بني سويف من قسم أو موظف مختص بالتحميل القانوني أو شراء البرمجيات.

١٢. رغم انتهاء البحث إلى ارتفاع معدل نسخ البرامج بشكل غير قانوني عبر العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف ، وبشكل متواتر، غير أنه تتواجد فئة تقدر بـ ٥٨ % من المبحوثين لا تقوم بهذه العملية بسبب عدم إجادة التعامل مع الحاسب.

١٣. عدم علم ٨٨٪ من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بحكم الشرع الإسلامي في قرصنة البرمجيات.

١٤. أبرزت الدراسة اعتقاد المبحوثين بعدم كفاية السبل الإعلامية المتخذة حول ظاهرة قرصنة البرمجيات، وكان هذا بنسبة٦٢ %. بما يؤكد على الحاجة للارتقاء بوعي هذه الفئة.

١٥. وجود نسبة كبيرة من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف تقدر بـ٥٨٪ لا تعي الدور البارز الذي تقوم به الدولة المصرية في سبيل سعيها للحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات على أراضيها عبر مختلف أجهزتها، مما أدى لتبوئها المركز الأول عربياً وشرق أوسطياً على صعيدي انخفاض النسبة المئوية (٥٩٪)، عن العام السابق، أو معدلات الخسائر المالية.

١٦. أكد ٣٤٪ من المبحوثين بأن الإعلام بالحكم الشرعي له دوره الكبير في الحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات، بنسبة فاقت الإعلام بالعقوبة القانونية.

ثانياً: صحة الفروض

من خلال قراءة وتحليل نتائج الدراسة ينتهي الباحث إلى ما يلي:

١. رفض فرض الدراسة الأول:" لا يقوم المبحوثون من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بقرصنة البرمجيات"

٢. رفض فرض الدراسة الثاني:"لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بوجود أنشطة تقوم بها المكتبات تتسبب في الإخلال بحقوق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية "

٣. صحة فرض الدراسة الثالث: "لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بقانون حق الملكية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢"

٤. صحة فرض الدراسة الر ابع: "لا يوجد لدى المبحوثين من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف وعي كاف بحكم الشرع الإسلامي في قرصنة البرمجيات".

٥. رفض فرض الدراسة الخامس: "يعتقد المبحوثون من العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بكفاية السبل الإعلامية المتخذة حول ظاهرة قرصنة البرمجيات "

٦. صحة فرض الدراسة السادس: "عدم وعي العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بمدى كفاية جهود الدولة المصرية للحماية من قرصنة البرمجيات"

٧. صحة فرض الدراسة السابع: "يعتقد العاملون بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف بأن الإعلام بحكم الشرع الإسلامي يمثل السبيل الأكفأ للحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات "

ثالثاً: التوصيات

في ضوء ما انتهى إليه البحث من نتائج. يوصي الباحث بما يلي:

أولاً: توصيات موجهة لمكتبات الكليات بجامعة بني سويف

١. اتباع سياسة إعلامية فاعلة ومتوازنة تستهدف العاملين في مجال مكتبات الكليات بجامعة بني سويف، عبر تفعيل السبل التوعوية المختلفة مثل: الدورات التدريبية، والندوات، وورش العمل، والملصقات الجدارية، والنشرات التعريفية...وغيرها ، حتى يتسنى لهذه الفئة معرفة مالها من حقوق وما عليها من التزامات تجاه ما تناله أيديها من برمجيات. على أن تركز هذه الأنشطة على الموضوعات التالية:

أ. الجانب الاقتصادي. عبر استعراض أهمية البرمجيات الأصلية، والمشكلات المتولدة عن قرصنتها وتأثير ذلك على الاقتصاد الوطني.

ب. الجانب القانوني. من خلال الإعلام الجيد بقانون الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكذا اتفاقيات الملكية الفكرية على المستوى الدولي والعقوبات التي تقع على المكتبة عند النسخ غير القانوني للبرمجيات، وكذا المشكلات الكبيرة التي يمكن أن يوقع الموظف نفسه فيها حال تورطه في عمليات القرصنة.

جـ. الجانب التقني. عبر استعراض المميزات التقنية للبرمجيات الأصلية، وكذلك المشكلات التقنية المتولدة عن استخدام البرمجيات المقرصنة.

د. الجانب الديني. من خلال الندوات الدينية التي تتناول رأي الشرع الحنيف في قضية قرصنة البرمجيات. ولا يمكن إغفال هذا الجانب لما له من تأثير إيجابي، وهو ما أبرزته نتائج الدراسة الميدانية.

٢. ترسيخ ثقافة احترام حق المؤلف بين العاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف عبر سياسة حق المؤلف ، التي ينبغي أن تتسم بما يلي:

أ. أن تكون مكتوبة وواضحة وسهلة الفهم.

ب. أن تحتوي على معلومات تفيد بعدم ملكية المكتبة للبرمجيات، وأن استخدامها ينبغي أن يتم وفقاً لاتفاقيات التراخيص المبرمة بين المكتبة ومنتجي البرمجيات أو وكلائهم.

جـ. النص الصريح على منع العاملين من شراء، أو تحميل أية برمجيات على حاسبات المكتبة بأنفسهم، وعليهم بمراجعة القسم المختص بهذا الأمر.

د. نشر السياسة بين جميع العاملين مع التوقيع عليها من قبل الجميع، والإقرار بما فيها، على أن توضع في مكان ظاهر، وترفق بأجهزة العاملين.

هـ. إعلام جميع العاملين بأن مخالفة السياسة ستعرضهم لعقوبات تأديبية، قد تصل لحد التسريح من العمل.

و. التحقق الدوري من التزام العاملين بالسياسة الموضوعة بهذا الشأن.

وإذا كانت هذه السياسة ستفيد المكتبة في منع العاملين من استخدام البرمجيات المقرصنة، فإنها ستعبر عن حسن نية المكتبة واحترامها للقانون إذا اكتشف برنامج غير مشروع بها.

٣. أهمية الاعتماد المؤسسي لكليات جامعة بني سويف، حيث سيتيح هذا تطبيق قانون حق المؤلف على مكتبات الكليات، ومن ثم التحقق من برمجياتها، ومراجعتها دورياً.

٤. تضمين بند شراء البرمجيات بميزانيات مكتبات الكليات بجامعة بني سويف، ولاشك أنها ستعامل معاملة خاصة، للأخذ في الاعتبار أنها مؤسسة تعليمية خدمية لا تستهدف الربح.

٥. ينبغي على المكتبة الاحتفاظ بجميع النسخ الأصلية من البرمجيات، إضافة إلى إيصالات الشراء وعقود الترخيص والوثائق المثبتة للتسجيل؛ إذ أنه يمكن أن تحتاج إلى هذه الإثباتات حينما تتعرض لاتهام باستخدام غير أصلية أو عملية المراجعة، فيمكنها في هذه الحالة تبرئة مساحتها. (خاصة بعد أن ثبت عدم ملكية المكتبات المبحوثة لهذه الأدلة الإثباتية)

٦. زيادة رقابة وكالات الدراسات العليا بكليات جامعة بني سويف على العاملين بمكتبات الكليات، لضمان التزامهم بمتطلبات أعمالهم.

٧. أهمية الارتقاء بالعاملين بمكتبات الكليات بجامعة بني سويف تقنيا بعد إقرار٥٨٪ بأن عدم نسخهم للبرمجيات يعود لعدم إجادتهم للتعامل مع الحاسب.

٨. تمكين دار الكتب والوثائق المصرية قضائياً، عبر منحها سلطة الضبطية القضائية على غرار الكتبة الوطنية الأردنية.

٩. حصر مكتبات الكليات بجامعة بني سويف لعمليات تحميل البرمجيات، أو شرائها في قسم واحد، أو في موظف أمين – خاصة بعد أن ثبت خلو المكتبات المبحوثة من هذه المهمة بالأساس - للتأكد من أن عملية التحميل تتم بشكل قانوني. وسيضمن لها هذا أن الشراء يتم من مصدر موثوق أو من موزع معتمد من قبل الشركات المنتجة للبرمجيات، وبالتالي سيساعدها ذلك على تفادي شراء البرمجيات المقرصنة.

١٠. الأهمية الكبيرة لسرعة استجابة العاملين بهذا القسم، أو الموظف المسئول لطلبات زملائه، حيث أنه في حالة تأخر القسم أو الموظف عن الشراء أو التحميل القانوني فيمكن أن يعتمد العاملون أو المستفيدون على أنفسهم في الحصول على ما يلزمهم من البرمجيات .

١١. قيام مكتبات الكليات بجامعة بني سويف بالمراجعة بصورة دورية بهدف التحقق من مشروعية جميع البرمجيات العاملة بها، وكذا التحقق من التزام العاملين بالسياسة الموضوعة بهذا الشأن.

ثانياً توصيات متعلقة بمكافحة ظاهرة قرصنة الإلكترونية بالدولة المصرية (وستفيد منها المكتبات المبحوثة باعتبارها مؤسسات تابعة للدولة)

١. تنفيذ قانون حق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على كافة مؤسسات الدولة على قدم المساواة، تتساوى في هذا الحكومية منها وغير الحكومية.

٢. تعميم التجربة المصرية، فيما يتعلق بإنشاء معامل الطب الشرعي المتخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وما يستتبعه من تدريب رجال السلطة القضائية، وقوات إنفاذ القانون من شرطة الفنية والرقمية.

٣. تعظيم دور الجهود الأهلية لمكافحة ظاهرة قرصنة البرمجيات، عبر إنشاء جمعيات أهلية على غرار الجمعية المصرية لمكافحة جر ائم الإنترنت، و إنشاء فروع متعددة لها.

٤. إنشاء محكمة إلكترونية تختص بالجر ائم الإلكترونية، والملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية.

٥. تعديل قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، بما يتلاءم بشكل أكبر مع طبيعة البرمجيات.

٦. تغليظ مواد العقوبات المقررة في قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢، خاصة فيما يتعلق بالغرامة المالية، حتى يمكنها مواكبة العصر.

٧. تفعيل القانون المصري ٨٢ لعام ٢٠٠٢ بشكل كامل، عبر قوات إنفاذ القانون ، مع عدم الاكتفاء بمصادرة القرص الصلب، أو الأجهزة المستخدمة في عمليات القرصنة، حال إثبات الو اقعة القانونية.

٨. اللجوء للعقود الذكية المعتمدة على تقنية البلوك تشين للحفاظ على حقوق منتجي البرمجيات.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

١. جامعة بني سويف (٢٠٢٢). عن الجامعة. - [تم الوصول إليه ديسمبر،٢٠٢٢] متاح من خلال : (www,bsu.edu.eg.about).

٢. جمال العيفة (٢٠١٩) . قرصنة البرمجيات في الجز ائر: الوضع الراهن والتحديات. - cybrarian . - ع٣٦.

٣. جمال محمد الكردي (٢٠١٨).حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية . – ط١ .– القاهرة : دار النهضة العربية. - ص ص ١٦٠ – ١٧٤ .

٤. حسن بن معلوي الشهر اني (١٤٣٥هـ [٢٠١٤م]) . حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي . – الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع . – ٦٦٨ص .

٥. حسن محمد حسن العبسي (٢٠٢٠) دراسة وتحليل سلوك قرصنة البرمجيات باستخدام نظرية السلوك المبرر: تطوير نموذج لتقييم التميز في المنظمات الأردنية . - المجلة العربية للإدارة. - مج٣٠،ع١.

٦. حمد البدراني (٢٠٢٢) . تقنيات JVC تكافح القرصنة بتقنية Root . - [تم الوصول إليه سبتمبر٢٠٢٢] متاح من خلال :(www.albadarani.net).

٧. دائرة المكتبة الوطنية الأردنية (٢٠٢٢). القو انين. - [تم الوصول إليه سبتمبر٢٠٢٢] متاح من خلال : (www.ni.gov.jo/laws).

٨. رنارد، أ. جالر(٢٠١٨). الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات : حق المؤلف وبراءات الاختراع من وجهات النظر التقنية والقانونية ؛ ترجمة محمد حسام لطفي . - القاهرة : الجمعية المصرية النشر المعرفة والثقافة العلمية.

٩. عبد الرازق يونس (أبريل ،٢٠١٨) . أمن المعلومات الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية. – مجلة المكتبات والمعلومات العربية. – س٣٨ ، ع٢ . - ص ص ٥٠ – ٦٨.

١٠. عبد الرحمن عبد الرحمن غريب (٢٠٢٢). قرصنة البرمجيات ، نظرة الإسلام لها وسائلها. - [تم الوصول إليه أكتوبر٢٠٢٢] متاح من خلال :(www.salahproc.net).

١١. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير(٢٠١٧) . الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري – القاهرة : مكتبة وهبة .

١٢. عماد محمد قمحاوي (٢٠٢١). المعتقدات الأخلاقية والإختلافات الفردية،وقو انين حقوق الطبع ، وقرصنة برمجيات الحاسب الألي: دراسة عملية من جامعة البحرين.

١٣. فاتن سعيد بامفلح (يناير، ٢٠١١). حماية حق المؤلف في ظل تقديم الخدمات التقليدية والإلكترونية بالمكتبات ومراكز المعلومات : نموذج التشريعات في النظام السعودي. – مجلة المكتبات والمعلومات العربية. – س٢١ ، ع١ . - ص ص ٥ – ٢٦.

١٤. فرحات بهجت توما (١٩٨٩). حق المؤلف بين حق وواجب . - عالم الكتاب ، ع ٢٤ (أكتوبر/ نوفمبر/ ديسمبر) . - ص ص ٩ – ١٣.

١٥. فهد بن ناصر العبود (٢٠١٨). حماية حقوق التأليف علي الانترنت. – دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات . – مج٢٣ ، ع٣، (سبتمبر) ، . - ص ص ٧ – ٣٥ .

١٦. فؤاد جمال عبد القادر(٢٠٢١). التطور التشريعي لحماية البرمجيات مع إشارة خاصة لمصر . - [تم الوصل إليه سبتمبر٢٠٢٢] متاح من خلال :(www.tashreaat. org).

١٧. قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (٢٠٠٢) . – الجريدة الرسمية . – ع٢٢ (مكرر) . - (٢ يونية)، ص ص ٤٩ – ٧٠.

١٨. مروه كامل (٢٠٠٣). خدمات النقاط الإلكترونية E. Points :تجربة مكتبة مبارك العامة في تقديم الخدمة المتطورة .ورقة قدمت إلي المؤتمر القومي السابع لأخصائيي المكتبات والمعلومات ، جامعة حلوان ٢٥ – ٢٧ فبر اير.

١٩. منظمة التجارة الدولية (٢٠٢٢) .اتفاقية الجو انب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. - [تم الوصول إليه أبريل ٢٠٢٢] متاح من خلال :(www.egypo.gov.eg).

٢٠. ناصر جلال حسنين (٢٠١٢). حقوق الملكية الفكرية و أثارها علي الخدمات الثقافية في مصر (مع إشارة خاصة لصناعة الكتاب) ؛ إشراف يمن محمد حافظ الحماقي. – جامعة عين شمس – كلية التجارة . -٢٢٦ص . - (أطروحة دكتوراه) .

٢١. هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "إيتيدا" (٢٠١٨). معمل الطب الشرعي. - [تم الوصول إليه سبتمبر٢٠٢٢] متاح من خلال: (http://itida.gov.eg.lab).

٢٢. ويبو (٢٠٢٢). حق المؤلف. - [تم الوصول إليه أبريل ٢٠٢٢] متاح من خلال : -(www.wipo.int/copy- right).

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1. BSA.(2022) 2021 global piracy study. . - [Cited Sep.,. 2022] Available at: (www.bsa.org/glabal study) .

2. BSA (2022). Types of piracy. - [Cited Sep.,. 2022]Available at : (www.bsa.org/country/anti-piracy) .

3. BSA (2022). About BSA. - [Cited Sep.,. 2022] Available at: (www.bsa.org/about).

4. Chang, Hoi (2021). Mikhail J. Attalla. Protecting software code by cards. – security and privacy in Digital rights . – pp. 125 – 141.

5. Collective dynamics of dark web marketplaces (2020). – Abeer Elbahrawy[...etal] . -2 Nov.[Cited Sep., 2022] Available at: (http://www.nature.com/articles/s41598-020-74416-y).

6. David, Curis (2021). Software piracy and copyright protection. – Wescon Conference Record . – pp. 199 – 203.

7. Franceschi, Lorenzo (2022). Hydra: How German Police dismantled Russian darknet site. - 5 Apr. [Cited Sep., 2022] Available at: (http://bbc.com/news/technology-61002904).

8. Gen (2022).2022 Piracy report. . -[Cited Sep., 2022] Available at: (http://investor.nortonlifelock.org/2022-Piracy-report).

9. International Monetary Fund (2020). The trutth about dark web Software piracy (Imf.org/publications/fndd/issues/2020/09/the-trutth-about- dark-web-kumar).

10. Issac, Scarlette (2022). Dark web marketplace explained. - 14 Jan., [Cited Sep.,. 2022] Available at: (www.internetretailing.net/marketplaces/dark-web- marketplace- explained-24416-y).

11.Mark, Ward (2014). Tor most visited hidden sites host. - Dec., [Cited Sep.,. 2022] Available at: (www.bbc.com).

12.Neff, E (2020). Richard. Software piracy international copyright overview. – *Weston Conference Record*. – pp. 190 – 195.

13. Panda Security (2022) Software piracy. - [Cited Sep.,. 2022] Available at(pandaecurity,org/en/mediacenter/ panda-security-software-piracy).

14. Parsard, Vidayakamar (2021). Thou salt not steal : An analysis of the GATT, TRIPS copyright provisional and software in India . – Kingston [Canada] : Queen's university.- 185P.. – (University Dissertation).

15. Paul, Timothey Cronan, Sulaiman Al-Pafee (2021).Factors that influence the intention to pirate software and media . – *Journal of Business Ethics* . – Vol. 78, No. 4 . – pp. 527 – 545

16. RIAA (2022). Who we are. - [Cited Sep.,. 2022] Available at:
(www.riaa.com/about us).

17. _____ (2022). Piracy : Online and on the street. - [Cited Sep.,. 2022] Available at : (www.riaa.com.whatwedo) .

18. Hinduga, Sameer (2021). Individual and internet software piracy. – *Cyber Psychology, Behavior* . – Vol. 11, No. 4 Aug.,. – pp. 391 – 398.

19. SIIA (2022). Overview. - [Cited Sep.,. 2022]Available at : (www.siia.net/overview) .

20. ____ (2022). Siia antipiracy . - [Cited Sep.,. 2022] Available at : (www.siia.net/piracy) .

21. Talab, Rosemary (2018). Copyright, CD-Rom and education. – *Teach Trend* . – Vol. 33, No. 3 April , .

22. Tandson, Kanika Bhal, Nivedita D. Leekha (Sep., 2021). Exploring .Cognitive moral logics using grounded theory : The case of software piracy . – *Journal of Business Ethics* . – Vol. 81, n.3 . –pp. 635 – 646.

ملحق رقم (١)

استبانة موجهة للعاملين بمكتبات الكليات لجامعة بني سويف

(يتم توجيه هذه الاستبانة إلى سيادتكم باعتباركم موظفاً بالمكتبة، وليس بشكل شخصي)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقوم الباحث بعمل بحث في موضوع :"قرصنة البرمجيات (٥) على ساحة المكتبات الجامعية "، وقد تم اختيار سيادتكم من بين العينة، لذا فإنني أهيب بسيادتكم المعاونة الصادقة في الإجابة على هذا الاستبانة المبسطة، و إنني على يقين من أن تعاونكم الصادق سيكون له أبلغ الأثر في دقة النتائج.

ونؤكد لسيادتكم أن كافة البيانات التي ستدلون بها، ستكون موضع اهتمام الباحث، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

جزاكم الله خيراً ، وجعله لكم في ميزان حسناتكم يوم العرض،،،،،،

د. وحيد عيسى موسى

أستاذ مساعد – قسم علوم المعلومات

– كلية الآداب – جامعة بني سويف

ثانياً: أسئلة الاستبانة

١. هل تعتقد بكفاية جهود الدولة المصرية للحماية من قرصنة البرمجيات ؟

أ. نعم ( ) ب. لا ( ) جـ لا أعرف ( )

٢. هل لديك معلومات كافية عن قانون حق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؟

أ. نعم ( ) ب. لا ( )

٣. هل تعلم أن النسخ غير القانوني للبرمجيات جريمة يعاقب عليها القانون؟

أ. نعم ( ) ب. لا ( )

٤. في حال علمك بأن النسخ غير القانوني للبرمجيات جريمة قانونية. ما العقوبة المقررة قانوناً؟

أ. المساءلة ( ) ب. السجن ( ) جـ الغرامة المالية ( )

د. السجن أو الغرامة المالية ( ) هـ لا أعرف ( )

٥. هل تعلم أن النسخ غير القانوني للبرمجيات حرام شرعاً؟

أ. نعم ( ) ب. لا ( )

٦. هل تعتقد بكفاية السبل الإعلامية المتخذة حول ظاهرة قرصنة البرمجيات (النسخ غير القانوني للبرمجيات)؟

أ. نعم ( ) ب. لا ( ) جـ. لا أعرف ( )

٧. في رأيك أياً من الوسائل التالية يمثل السبيل الأكفأ للحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات ؟

أ. الإعلام بالحكم الشرعي ( ) ب. الإعلام بالقانون ( )

جـ. زيادة وسائل الحماية على البرمجيات ( ) د. تخفيض أسعار البرمجيات ( )

٨. هل توجد ميزانية مخصصة لشراء البرمجيات؟

أ. نعم ( ) ب. لا ( )

٩. هل قمت بنسخ البرمجيات بشكل غير قانوني (قرصنة البرمجيات) من قبل؟

أ. نعم ( ) ب. لا ( )

١٠. في حال عدم قيامك بنسخ غير قانوني للبرمجيات. يعود السبب في هذا إلى:

أ. لعدم إجادتك لنسخ البرامج ( ) ب. لعلمك بأن القانون يجرم هذا ( )

جـ. لعلمك بأن الشرع يحرم هذا ( )

١١. في حال قيامك بنسخ غير قانوني للبرمجيات، ما سبل حصولك على البرمجيات المنسوخة؟

أ. بالاعتماد على النفس ( ) ب. بالاستعانة بأحد الأصدقاء ( )

جـ. من خلال مقاهي الإنترنت ( ) د. من خلال المكتبة ( )

هـ. أخرى...أذكرها ( )

١٢. في حال قيامك بنسخ البرمجيات بشكل غير قانوني، كم مرة قمت بالنسخ ؟

أ. أقل من خمس مرات ( ) ب. أقل من عشر مرات ( )

جـ. أكثر من عشر مرات ( )

١٣. في حال نسخ البرمجيات، ما معدل القيام بالنسخ سنوياً؟

أ. يومياً ( ) ب. أسبوعياً ( )

جـ. شهرياً ( ) د. سنوياً ( )

١٤. في حال نسخ البرمجيات، ما أشهر أنواع البرامج التي تقوم بنسخها؟

أ. الترفيهية ( ) ب. المتعلقة بتطبيقات الحاسب والأجهزة الذكية ( )

جـ. المتخصصة ( ) د. أخرى...أذكرها ( )

١٥. في حال نسخ البرمجيات، ما الأسباب التي دعتك لنسخها ؟

أ. استعراض الإمكانيات الشخصية ( ) ب. سهولة النسخ ( )

جـ. ارتفاع تكلفة البرامج الأصلية ( ) د. أخرى...أذكرها ( )

١٦. هل تعتقد بوجود أنشطة تقوم بها المكتبات تتسبب في الإخلال بحقوق الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية؟

أ. نعم ( ) ب. لا ( ) جـ. لا أعرف ( )

١٧. هل يمكن أن تسبب الأنشطة التالية إخلالاً بقانون الملكية الفكرية للأعمال الإلكترونية؟

- الخدمة المرجعية الإلكترونية

أ. نعم ( ) ب. لا ( ) جـ. لا أعرف ( )

- خدمة البحث في الأقراص المدمجة

أ. نعم ( ) ب. لا ( ) جـ. لا أعرف ( )

- خدمة الأرشيف الإلكتروني

أ. نعم ( ) ب. لا ( ) جـ. لا أعرف ( )

- خدمة النقاط الإلكترونية E. points

أ. نعم ( ) ب. لا ( ) جـ. لا أعرف ( )

– الأنشطة التعاونية

أ. نعم ( ) ب. لا ( ) جـ. لا أعرف ( )

ملحق رقم (٢)

قائمة بأسماء المحكمين

أ. د. طلال ناظم الزهري أستاذ المكتبات بالجامعة المستنصرية.

أ. د. محمد سيد قايد أستاذ الحاسبات بكلية الحاسبات والذكاء الاصطناعي بجامعة بني سويف.

أ. د. عبد الرحمن فراج الأستاذ بقسم علوم المعلومات بآداب بني سويف.

أ. د. إبراهيم محمود الحناوي الأستاذ بقسم علوم الحاسب بكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة الزقازيق.

أ. د. حنان الصادق بيزان الأستاذ بقسم دراسات المعلومات بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا.

أ. د. محمود حسب الله محمود الأستاذ بقسم علوم الحاسب بكلية الحاسبات والمعلومات بجامعة جنوب الوادي.

---

١ اعتمد الباحث في تسلسل الإطار المنهجي للدراسة على المواصفة القياسية المصرية: "معلومات وتوثيق - تقديم الرسائل الجامعية والوثائق المشابهة" ٢٦٠٩ / ٢٠١٥، الصادرة عن لجنة التوثيق والمعلومات بالهيئة المصرية للتوحيد القياسي.

٢ اعتمد الباحث في صياغة الاستشهادات الببليوجر افية على المواصفتين القياسيتين المصريتين:

معلومات وتوثيق – الإرجاعات الببليوجر افية : ج ١ المحتوى والشكل والتركيب ٢٦٨١ أ.

معلومات وتوثيق – الإرجاعات الببليوجر افية : ج ٢ الوثائق الإلكترونية أو أجزاء منها ٢٦٨١ ب.

٣ لم يستطع الباحث الوصول لحكم قرصنة البرمجيات إلا في الشريعة الإسلامية، حيث لم يستطع الوصول لحكمها لدى الديانات السماوية الأخرى.

٤ تم تقريب جميع النسب لأقرب (١) صحيح

٥ يقصد بقرصنة البرمجيات: "عملية النسخ غير القانوني لبرامج الحاسب الآلي ، المحمية بقانون الملكية الفكرية".